سلسلة الدين المعاملة

عبد الحفيظ فرغلي علي القرني

البيوع في الإسلام

اهداءات ٢٠٠٢
أ/حسين كامل السيد بك فهمى
الاسكندرية

البيوع
فى الإسلام

الطبعة الأولى
١٩٨٧م - ١٤٠٨هـ

دار الصحــوة للنشــر والتوزيــع ــ القاهــرة
٧ شــارع الســراى بالمنيــل .   ت : ٩٨٧٩٢٤
ش جمال عبدالناصر – حدائق حلوان – مدينة الهدى . ت : ٦٨٨٠٧١

سلسلة الدين المعاملة

البيوع فى الإسلام

عبد الحفيظ فرغلي علي القرني

دار الصحوة للنشر
القاهرة

.. بسم الله الرحمن الرحيم ..

بســـم الله الرحمن الرحـيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد شرع الله الإسلام الحنيف ، الذى ارتضاه دينا خاتما للبشر ، وقال فى حقه ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [المائدة : ٣]

ولا يكون الدين كاملا ، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا والآخرة معا .

وهكذا كان الإسلام ، فهو لم يترك شيئا من أمور الآخرة ، إلا ألقى الضوء عليه ، ولم يدع أمرا من أمور الدنيا ، إلا وضع

له من الأسس والمبادىء ، ما لو سار الناس عليها ، لاستقروا فى معيشتهم ، واطمأنوا فى حياتهم ، وعاشوا فى دنياهم إخوة متآلفين سعداء .

ومن أهم مايحتاج إليه الناس فى حياتهم : البيع والشراء ، فهما لايستغنى عنهما إنسان . وهو لايكاد يمر عليه يوم ، دون أن يكون بائعا أو مشتريا أى شيء كان ، مادياً أو معنويا ، فهو إن لم يبع متاعا باع خبرة ، وإن لم يشتر سلعة اشترى تجربة ...

وحاجات الإنسان التى تلزمه فى حياته كثيرة ، ومن المستحيل أن تتوفر فى مكان واحد ، أو عند شخص واحد ، ولكنها – لحكمة الله – توجد متناثرة هنا وهناك ، يتبادل السعى فيها ولها الناس جميعا ، وبذلك يتحقق التعاون بينهم ، حين يخدم بعضهم بعضا ، وإن لم يشعروا بذلك ، وحين يجدُّون غادين رائحين فى تعاور المنافع الضرورية ، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ ، ولم يترك ثغرة فى السوق ، دون أن يضع لها نظاما يحميها ، وقانونا يحكمها ، وآدابا تعليها ، وترفع من قيمتها ، حتى إذا سار الناس على هذا النهج ، الذى رسمه الإسلام لعملية البيع والشراء ، ارتقوا فكريا وخلقيا إلى جانب رقيهم المادى والاقتصادى .

والإسلام لم يجعل الدنيا مالا فقط ، أو مغنما مادياً فحسب ، ولكنه جعل الماديات فى خدمة المعنويات ، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل المحامد ، فربط المال بالدين ، ووضع له من الآداب ما يحميه من غائلته ، ويحصنه من شهوته ، وينقذه من سطوته .

والتجارة – فى حد ذاتها – مهنة شريفة ، تزداد شرفا ، إذا سلك التاجر فى تجارته مسلك الإسلام الحميد ، الذى لايجعل الهدف منها الجمع والاستكثار ، بل العفة والاستغناء .

وللبيوع أحكام ، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء الأجلاء ، وأفردوا لها التآليف العظيمة والبحوث القيمة ، التى توضح للمتعاملين أسلم الطرق فى التعامل بائعين ومشترين ، وتحميهم من الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف .

وفى هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والآداب ، قصارى جهد كاتبها الاختيار والترتيب ، والفضل ، كل الفضل ، لأولئك الأئمة والعلماء ، الذين أناروا الطريق لغيرهم ، ليقتبسوا من أنوارهم ، وينهلوا من أنهارهم ، ولهؤلاء السابقين ، الذين وفقهم الله لحفظ ميزان الشريعة ، وتحصين الدين بأعمالهم المجيدة ، واجتهاداتهم الصائبة ، المبنية على حسن الاستنباط ، وقوة الفهم لكتاب الله الكريم ، الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولسنة النبى العظيم ﷺ .

رضى الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، ووفقنا إلى حسن الاقتداء ، وهدانا إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،

عبدالحفيظ فرغلى على القرنى

الـــدين المعـــاملة

اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال ، ودعا إليه ، وحذر من الكسب الحرام ، وقال : « كل جسم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .

وفى الدعوة إلى الكسب الحلال ، ورد الحديث الشريف : « **أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده** » .

وهذا الحديث على إيجازه ، يبين فضل العمل ، ويحث على السعى فى سبيل اكتساب الرزق ، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة ، وعمل الإنسان الكريم .

والإسلام لايجيز أن ينمى الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة ، أو طرق غير شريفة ؛ كالربا والاستغلال ، والغش ، والخداع ، وغير ذلك من الوجوه ، التى نهى الإسلام عنها .

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعى فى طلب الرزق ، فقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها ، وكلوا من رزقه ، وإليه النشور** ﴾[1] .

ومع أنه ضمن الرزق لعباده ، فقال : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **وفى السماء رزقكم ، وما توعدون . فورب السماء والأرض ، إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون** ﴾[3] ، إلا أنه (جلت حكمته) طلب من عباده السعى لتحصيللا هذا المضمون ، ليحرك فيهم دوافع العمل ، وليحول بينهم وبين عادة الاستمراء للكسل ، وليبعث فيهم عاطفة النخوة والشهامة ، ويبتعد بهم عن دائرة الاستخذاء والملاقة . والإسلام لا يفتأ يذكرهم بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ولأن يكون الإنسان بازيا ، يسعى على غيره ، خير له من أن يكون بومة ، يُسعى عليها .

---

(١) الملك : ١٥ .

(٢) هود : ٦ .

(٣) الذاريات : ٢٢ ، ٢٣ .

ومن المفارقات ، أن الرزق ، مع ضمان الله إياه ، لايكاد يقصر فى طلبه أحد بوسائله المشروعة ، أو غير المشروعة ، والناس يتكالبون فى طلبه ، من حلاله وحرامه ، ومن أجل هذا الانكباب الأعمى ، أراد النبى ﷺ أن يوجههم إلى وجوب الاستبصار فى طلب الرزق ، وإلى عدم نسيان الآخرة فى جمع الدنيا ، فقال لهم ، فيما يرويه البيهقي فى شعب الإيمان ، من حديث ابن مسعود : « إن الروح الأمين نفث فى روعى ، أن نفسا لن تموت ، حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا فى الطلب » .

فالنبى ﷺ لم يقل لهم : اتركوا الطلب ، بل قال : أجملوا ...

وقد وجههم إلى أن الرزق ، إن أبطأ لا ينبغى للمرء أن يطلبه بشيء من معصية الله . فإن الله طيب ، ولن يقبل من الأعمال ، إلا طيبا .

والعمل الشريف يقى صاحبه الذلة فى الدنيا والآخرة . ومن شواهد ذلة الآخرة : أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيامة . ومن شواهد ذلة الدنيا : شعور السائل بالمهانة ، والاحتقار ، وتعرضه للناس، أعطوه أو منعوه ، وهو قد يتصنع العجز ، ولكن التصنع لابد أن ينكشف ، وهو قد يظفر بعطف الناس يوما ، ولكن سرعان ما يتحول العطف إلى ضيق واحتقار ..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة ، التى ورد فيها « تسعة أعشار الرزق فى التجارة »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **أحل ما أكل الرجل من كسبه ، وكل بيع مبرور** »[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصِّدِّيقِينَ والشهداء** »[3] .

ولشرف التجارة ، عمل بها النبى ﷺ قبل البعثة ، وكان الصحابة يتجرون ، يبيعون ويشترون ، ومنهم من اكتسب مالا كثيرا من تجارته ، ولكنهم كانوا ينفقون مايحصلون فى سبيل الله ، فلم يكن همهم الجمع والاستكثار ، بل كان همهم الاستغناء ، والاستعفاف ، ومواساة الفقراء ، والمساكين بما يفتح الله به عليهم .

اهتمام الإسلام بالمعاملة

والإنسان مدنى بطبعه ، وهو يحتاج إلى غيره ، كما أن غيره محتاج إليه ، يعتمد بعضهم على بعض فى الغذاء والكساء ومختلف المنافع ، التى لابد من الاستعانة فيها بالغير .

---

(١) رواه إبراهيم الحربى عن نعيم بن عبدالرحمن .

(٢) رواه البزار والحاكم .

(٣) أخرجه الحاكم والترمذى من حديث أبى سعيد .

وهذه ضرورة تحتم على الانسان الاحتكاك بغيره ، والتعامل معه ، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام ، ووضع له القواعد والأصول .

وقد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هى الدين ، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس ؛ لأنه لم يكن مهتما بأمر الآخرة فقط ، ولكنه اعتنى بالأمور المعيشية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة .

ولأن البيع والشراء هما المحك الحقيقى لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات ، التى تؤدى إلى الاضطراب النفسى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيئ الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات .

والأسواق ميادين جهاد ، يجاهد فيها الإنسان نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووساوس الشيطان ، الذى يزين للناس الغش ، والتطفيف ، والخداع ، وغير ذلك ، من وسائل الكسب الحرام . وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خبرة ، حتى لايختلط فيها الطيب بالخبيث ، والحلال بالحرام ، والمباح بالمحظور .

ووضع الإسلام آدابا للتجار والمشترين ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترون ، وماذا يفعلون فى كسبهم وخسارتهم .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع ، وقد أثر عن عمر (رضى الله عنه) قوله : « لا يبيع فى سوقنا ، إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى »[1] .

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يمرون فى الأسواق ، يعلمون الناس ، اقتداء بالرسول ﷺ فى فعله ذلك ، ويرشدونهم إلى ما ينبغى فعله ، وما ينبغى تركه .

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة ، ولم يهملها أى إمام من أئمة الدين والفقه ، بل كل منهم وضع القواعد والأصول ، المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وسلوك أصحابه ، وخلفائه المهديين ، وإجماع أهل الورع والرأى والدين منهم .

---

(١) فقه السنة .

البيـــوع فى الإســـلام

فذلكـة لغويـة :

وردت كلمة « البيع » فى كتب اللغة ، لتدل على معنى البيع والشراء معا .

قال ابن منظور فى لسان العرب : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا ، وهو من الأضداد . ويستدل على ذلك بالحديث الشريف « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولايبع على بيع أخيه** » . قال : لايبع أى لايشتر على شراء أخيه ، فقد وقع النهى على المشترى لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته .

قال أبوعبيد ، وهو من أئمة اللغة : وليس للحديث عندى وجه غير هذا ؛ لأن البائع لايكاد يدخل على البائع ، وإنما

المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئا ، فيجيء مشتر آخر ، فيزيد عليه .

وقال غيره : إن للحديث وجها آخر ، وهو نهى البائع نفسه لا المشترى ، وتفسيره : أن يشترى الرجل من تاجر سلعة ، ولما يتفرقا ، فيجيء تاجر آخر ، فيعرض سلعة أخرى على المشترى ، تشبه السلعة التى اشترى ، ويبيعها منه ؛ لأنه ربما رد المشترى السلعة ، التى اشترى أولا ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا .

وكما تدل « باع » على الشراء ، تنصرف كلمة شرى إلى البيع ، وذلك يظهر فى قوله تعالى : ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾(١) ، ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله** ﴾(٢) ، ﴿ **وشروه بثمن بخس ، دراهم معدودة** ﴾(٣) ، وفى قول الشاعر :

شريت بردا ، ولولا ما تكنفنى   من الحوادث ، مافارقته أبدا

تدل « شرى » – أيضا – على الشراء .

وقد تأتى « اشترى » بمعنى « باع » على قلة ، فهى كلمات جميعها من الأضداد ، والتفرقة بينها بالقرائن .

---

(١) النساء : ٧٣ .
(٢) البقرة : ٢٠٧ .
(٣) يوسف : ٢٠ .

جاء فى دائرة المعارف الإسلامية ، « مادة بيع » : وكثيرا ما استعملت كلمة « شرى » للدلالة على معاملة مربحة . وكلمة « اشترى » للدلالة على معاملة غير مربحة ، وذلك على سبيل المجاز فى القرآن الكريم ، وهذا الاستعمال يطابق كلمتى : « كسب واكتسب » .

فكلمة « يشرون » فى قوله تعالى : ﴿ **ويشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾ ، تدل على وفرة ربح المجاهدين ، حيث باعوا الشيء الزهيد بالشيء النفيس . أما كلمة « اشترى » فى قوله تعالى ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة** ﴾ ، فإنه يدل على أن الله قدم للبائعين ثمنا مربحا ، فى نظير سلعة يسيرة .

ويتعدى الفعل « باع » بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : باع التاجر المشترى ثوبا ، ويتعدى مع اللام إلى مفعول واحد تقول : باع له ثوباً . أما إذا جاءت من مع الفعل ، فقد انصرف معناه إلى الشراء . تقول : بعت منه ، أى اشتريت . وقد تتضمن « من » معنى اللام ، فيكون معناها : بعت له .

وتقول : بايعه مبايعة ، وبياعا ، أى عارضه بالبيع ، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريح :

كمغبون يعضُّ على يديه تبين غبنه عند البِياع

« فالبياع » هنا مصدر الفعل « بايع » .

أما « استبعته » ، فمعناه سألته أن يبيعنى أو يبيعه منى ؛ لأن السين والتاء للطلب ، تقول : استخرت الله ، أى سألته أن يختار لى ، واستعنت بالله ، سألته أن يعيننى .

وتأتى كلمة « بيِّع » على وزن سيِّد ، لتطلق على البائع والمشترى ، ومنه الحديث الشريف : « **البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا** » ، ويجمع « بيِّع » على باعة ، مثل سيِّد وسادة .

و« البيْع » يقع على السلعة المبيعة ، كما أن البياعات السلع .

وإذا أجاد الرجل البيع ، وكان ماهرا فى تجارته ، قيل له : « رجل بَيُوع أو بيَّاع » ، إذا كان كثير البيع .

ومتى تراضى البائع والمشترى ، وضرب كل منهما على يد الآخر ، قيل للبيعة حينئذ : صفقة ، ومنه قولهم : ربحت صفقتك ، ويقال لهذا الضرب : مصافقة أو مماسحة .

وتنتقل « البيعة » إلى معنى آخر مجازى ، هو « المبايعة والطاعة » يقال : تبايعوا على أمر ، أى تصافقوا عليه ، وبايعه عليه ، أى عاهده ، ومنه الحديث : « **ألا تبايعونى على الإسلام ؟** » .

وقد وردت مادة « البيع » بمعناها الحقيقى والمجازى فى القرآن الكريم ، فى عدة مواضع ؛ منها قوله تعالى :

﴿ **فاستبشروا ببيعكم ، الذى بايعتم به** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ، إذا تبايعتم** ﴾[2] ، وهو أمر بتوثيق البيع ، عن طريق الشهادة ، خشية الجحود .

وقوله تعالى : ﴿ **أنفقوا مما رزقناكم ، من قبل أن يأتى يوم ، لابيع فيه ولا خلة ولاشفاعة** ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا * وأحل الله البيع ، وحرم الرباء** ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ، ولا بيع عن ذكر الله** ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يبايعونك ، إنما يبايعون الله** ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾[7] ، إلى آخر ذلك .

أما « البيعة » بكسر الباء ، وتجمع على « بِيَع » ، فهى بيت عبادة النصارى ، قال تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** ﴾[8] .

(١) التوبة: ١١١. (٢) البقرة : ٢٨٢. (٣) البقرة : ٢٥٤.
(٤) البقرة : ٢٧٥. (٥) النور : ٣٧ . (٦) الفتح : ١٠
(٧) الفتح : ١٨ . (٨) الحج : ٤٠ .

وهذا ليس مما نحن فيه .

والعلاقة بين « البَيْعة » بمعنى المعاهدة ، وبين « البيع » الاشتمال على المعاملة . « فالبيع » يكون التعامل فيه بالتبادل فى المنافع عن طريق السلعة والثمن ، و« البيعة » يكون التعامل فيها بالوفاء بين المتعاهدين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى « المبايع » السمع والطاعة ، وعلى « المبايَع » الالتزام بحسن الرعاية ، لما بويع عليه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن « البيعة » معناها « الصفقة » على إيجاب البيع ، ومن ثم جاء معناها : يمين الولاء ، الذى يقسم بين يدى الخليفة عند ولايته ، وتتم عن طريق وضع اليد فى يد الأمير أو نائبه المفوض ، دلالة على الرضا والموافقة .

البيـع فى اصطلاح الفقهـاء :

والبيع بمعناه الاصطلاحى : دفع عوض وأخذ معوَّض ، أو تقديم بضاعة فى نظير ثمن .

وهو يقتضى أربعة أركان :

البائع ، وهو من بيده السلعة ، المراد شراؤها .

والمبتاع ، أو المشترى ، وهو الذى يدفع القيمة للسلعة .

والمبيع ، وهو السلعة .

والثمن ، وهو القيمة ، التى تبذل فى السلعة .

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول ، سواء كان ذلك بلفظ الماضى أو المستقبل .

فإن قال التاجر : بعتك كذا بكذا ، فقال المشترى : رضيت ، أو قبلت . فذلك لفظ الماضى .

وإن قال : أبيعك أو سأبيعك كذا بكذا ، فيقول المشترى : أقبل ، أو سأقبل ، فذلك بلفظ المستقبل .

ويكون الماضى حقيقة ، والمستقبل كتابة .

ويقع الإيجاب والقبول باللفظ الصريح ، كما يقع بالكناية .

فالصريح ، يكون بلفظى البيع والشراء ، كأن يقول البائع : بعت ، ويقول المشترى : اشتريت .

والكناية ، قد تكون بالإشارة ، كأن يقول البائع : هذا بكذا ، أو دونك هذا بكذا ، أو أن يكون السعر فوق السلعة ، فيسأل المشترى عنه ، فيشير إليه البائع ، موجها نظره إلى السعر .

ويوافق المشترى على ذلك ، ولو بطريق الإيماء ، أو إخراج النقود ودفعها ، فهذا دليل على موافقته .

والبيع الصريح أقطع للخصومة مستقبلا ؛ لأن النطق بلفظى الإيجاب والقبول ، فيه استشهاد باللسان على وجوب البيع .

قال الفقهاء : ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرط على خلاف

مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر على ما بيع ، أو يحمل المبيع إلى داره ، فسد البيع . إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

قالوا : ويحل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة فى البيع والشراء ، فإن البيع – فى رأى أبى حنيفة (رضى الله عنه) ، وبعض الفقهاء – بما يدل على الأخذ والعطاء ، وبخاصة فى المبيعات اليسيرة السهلة ، التى يحتاج إليها الناس فى يومياتهم . والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسى ، ودليل الرضا : التلفظ بما يفهم ذلك ؛ كأن يقول أحدهما – كما سبقت الإشارة : عرضت بكذا ، فيوافق الثانى ، وسواء كان الموجب هو البائع ، والقابل هو المشترى أو العكس .

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظا كان أو إشارة .

فإن قال البائع : بعت هذه السلعة بعشرة ، فقال المشترى : قبلتها بتسعة ، أو أخرج من جيبه تسعة ، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة ، لم ينعقد البيع .

وكما يشترط التوافق يشترط الاتصال .

فإن قال البائع فى المجلس : بعت بعشرة ، ثم انفض المجلس ، دون أن ينطق المشترى بما يدل عى القبول ، ثم – بعد ذلك بمدة – قال : قبلت . لاينعقد البيع .

ويحل محل اللفظ التكاتب ، إذا كان المشترى ، أو البائع فى مكان بعيد ، كما يحدث أحيانا ، بأن يتقدم المشترى إلى منتج السلعة ، أو مالكها بخطاب يفيد رغبته فى الحصول على السلعة بكذا ، فيرد عليه البائع بالموافقة ، أو تقوم الشركة المنتجة بالإعلان عن بضاعة وقيمتها ، فيكتب المشترى إليها برغبته فى شراء ما يريد بالسعر المعلن عنه .

وتتم المبايعة – بهذه الطريقة – فى السلع المعروفة بأوصافها ذات العلامات المشهورة لدى الناس .

ويحل محل اللفظ – كذلك – الرسول بين الطرفين ، الذى يقوم بإبرام الصفقة بينهما . فإن إبلاغ الرسول مهمته للمرسل إليه وموافقته عليها ، تحل محل لفظ الإيجاب والقبول بين المتبايعين[1] .

---

(١) راجع فقه السنة ١٢٨/٣ .

الفــرق بين البيع والربــا

قال تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا ، لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ؛ ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع ، وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى ، فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد ، فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون** ﴾(1) .

قال أهل اللغة : الربا الزيادة مطلقا . يقال : ربا الشىء يربو ، ومنه الأثر : إذا مدح المؤمن ، ربا الإيمان فى قلبه . أى زاد .

---

(1) البقرة : ٢٧٥ .

وفى اصطلاح الفقهاء : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض ، مقابل الأجل .

وقد يطلق على الكسب الحرام ، كقوله تعالى فى حق اليهود : ﴿ **وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه** ﴾[1] . قال القرطبى عند تفسير آيات الربا فى البقرة : أراد هنا – أى فى أخذهم الربا ، وقد نهوا عنه – المال الحرام ، ولم يرد به الربا الشرعى ، الذى حكم بتحريمه علينا ، كما قال تعالى : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾[2] .

وقيل : هو الزيادة على أصل المال ، من غير عقد تبايع .

وكان الربا معاملة مشروعة فى الجاهلية ، يتعامل به وجهاء قريش ، وغيرهم من العرب . قال الصابونى : « كان العباس ابن عبدالمطلب ، وخالد بن الوليد شريكين فى الجاهلية ، يسلفان فى الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ، ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين** ﴾[3] ، فقال النبى ﷺ : « **ألا إن كل ربا موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب** »[4] .

---

(١) النساء : ١٦١ . (٢) المائدة : ٤٢ . (٣) البقرة : ٢٧٨ .
(٤) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ، ١/٣٨٥ .

والعلاقة بين البيع والربا هى شبهة تبادل المنفعة .

إلا أنها بالنسبة للبيع منفعة متكافئة ، فالبائع يقدم سلعة ، والمشترى يقدم ثمنا . ولكن المنفعة فى الربا غير متكافئة ، فهى قائمة على الاستغلال البشع من جانب الدائن للمدين المقهور ، المغلوب على أمره .

والوعيد الوارد فى حق المتعاملَيْن بالربا ، مع أن أحدهما غالب ، والآخر مغلوب ، مرده إلى أن المدين رضخ ، ولم يدفع عن نفسه ، ورضى بالتعامل بشىء حرمه الإسلام ، ومكن للمستغل من الاستغلال .

وكل زيادة معناها فى اللغة ربا ، إلا أنه ليست كل زيادة محرمة ، ولكن الزيادة المحرمة نوعان :

أولا : ربا النسيئة ، وهى التى كانت شائعة فى الجاهلية ، ومعروفة بأن يقدم المقرض مالا للمقترض ، إلى زمن محدود ، مع رده فى نهاية المدة بزيادة متفق عليها ، فإذا جاء الأجل ، ولم يدفع الدين ، أنظره الدائن إلى أجل آخر ، فى نظير زيادة أخرى ، وهكذا ... ، وهذا هو المعنى فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا ، لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾[1] .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل – الآن – فى المصارف المالية ، فالمقترض منها يؤدى نسبة معينة فى المائة عند تسديد الدين دفعة واحدة ، أو على أقساط ، وقد تزاد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد فى الأجل ، وربما تضاعفت النسبة مرات ، حتى تزيد على أصل الدين ، وهو المعروف بالربح المركب .

ثانيا : ربا الفضل ، وهو الذى يظهر فى بيع الشىء بنظيره مع زيادة أحدهما على الآخر ؛ مثال ذلك : أن يبيع كيلة من قمح بكيلتين من قمح آخر .

والفقهاء يقولون فى ذلك : إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنَّساء ، وإذا اختلف الجنسان ، حل التفاضل دون النَّساء .

ويوضح الصابونى – فى المرجع المشار إليه آنفا – هذه القاعدة الفقهية بقوله : « إذا أردنا مبادلة عين بعين ؛ كزيت بزيت ، أو قمح بقمح ، حرمت الزيادة مطلقا ، ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس ؛ كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلا ، جازت الزيادة فيه ، بشرط القبض ، لما روى أن النبى ﷺ قال : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثل ، بدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء** »[1] .

(١) رواه الأئمة ، واللفظ لمسلم ، عن أبى سعيد الخدرى ، القرطبى ٣٤٨/٣ ، ط : دار الكتب .

وفى حديث آخر : « **فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، يدا بيد** »[1] ، أى مقبوضا وحالا .

والربا قليله وكثيره سواء فى التحريم ، ولايستدل على القليل بقوله تعالى : ﴿ **لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ ، فإن الحال - هنا - ليست قيدا أو شرطا ، وإنما هى لبيان الواقع الذى كان عليه أهل الجاهلية . والنهى عن القليل والكثير يتضمنه قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع ، وحرم الربا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

(١) ذكره القرطبى من حديث عبادة بن الصامت ، المرجع السابق .

بيــوع أبطلها الإســلام

البيع والشراء عملية قديمة قدم الخلق ، تطورت بتطور
لزمن .

وكان المتبايعون فى الجاهلية ، يتبايعون على أساس الغالب
والمغلوب ، والغالب هو البائع ، والمغلوب هو المشترى ، فى
كثر الأحيان .

وكان الغرر يتحكم فى السوق التجارية ، عن طريق أنواع
ن البيوع ، جاء الإسلام فأبطلها ؛ ومن هذه البيوع :

١ - بيــع المزابنــة :

وهو أن يبيع التاجر بضاعة من غير وزن ، أو قياس ،
و عد ، بسلعة أخرى ، ذات وزن ، أو مقاس ، أو عد

محدود . ومن هذا القبيل بيع الرطب فى رءوس النخل ، بقدر معين من التمر ، أو أن تبيع البذر بقدر معين معلوم من الطعام .

وأصله من « الزبن » ، وهو الدفع ، وإنما نهى عنه ؛ لأن الثمر بالثمر ، لايجوز إلا مثلا بمثل ، والثمر على رءوس الأشجار مجهول ، لايعلم قدره ، فتقدير المثل عسير ، فهذا مجهول ، لايعلم أيهما أكثر ؛ والبيع بهذه الصورة مجازفة والبيِّعان ، إذا وقفا فيه على غبن ، وأراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يمضيه تزابنا ، أى تدافعا واختصما ، وإن أحدهما إذا ندم ، زبن صاحبه عما عقد عليه ، أى دفعه .

وفى النهاية لابن الأثير : كأن كل واحد من المتبايعين زبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وإنما نهى عن هذا النوع من البيوع ؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والمخاطرة ، التى هى لون من القمار ، الذى حرمه الإسلام .

وهناك مسألة مستثناه من هذا النوع للضرورة ، هى « بيع العرايا » .

و« العرايا » جمع عريَّه – بوزن قضيَّة – وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، وهى فى معنى المنحة .

وقد رخص النبى ﷺ فى بيع العرايا ، بعد نهيه عن المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وذلك للرجل الذى يفضل من قوت

سنته التمر ، فيدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب ، ولا نخل له يأكل من رطبه ، فيجىء إلى صاحب الحائط - البستان - فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاثة بخرصها من التمر ، فيعطيه التمر بتمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس .

لقد رخص النبى ﷺ فى هذه الحالة لحاجة الناس ، بما لايتجاوز خمسة أوسق ، وهو أقل مما تجب فيه الزكاة .[١] .

جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : ويقاس على التمر العنب ، فيجوز بيع العنب فى كرمه خرصا بالزبيب كيلا ، قياسا على العرايا[٢] .

٢ - بيع الملامسة :

وهو أن يكتفى عند البيع بلمس السلعة ، دون النظر إليها ، بأن تكون مغطاة ، أو فى مكان مظلم ، ويقوم اللمس مكان المعاينة . وفى هذا من الغرر ما فيه .

٣ - بيع المنابذة :

وهو عقد البيع من غير نقض ، وتبادل السلع من غير رؤية أو معاينة سابقة .

---

(١) مختصر المزنى ، جـ ٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ٢، باب البيوع .

ويدخل فى هذا النوع مايسمى برمى الحصاة ، وهو أن يلقى المشترى حصاة على أى سلعة ، على أن يأخذها بكذا ، فأى سلعة أصابتها الحصاة ، أخذها بالثمن المسمى . أو أن يتفق الطرفان على أن يشترى من الأرض ما تصل إليه الحصاة بكذا . فيلقى الحصاة ، فأى مساحة انتهت عندها الحصاة ، فهى بالثمن المتفق عليه .

وفى هذا النوع من الغرر ، الذى قد يلحق البائع أو المشترى ما فيه .

ويدخل فى هذا النوع - أيضا - إلقاء الحجر ، وهو أن يرمز إلى إتمام الصفقة بين المتبايعين بتسليم حجر صغير بدل البضاعة .

٤ - بيع المعاومة :

وهو ابتياع ثمر النخل سنتين أو ثلاثا عاجلا . وهذا غرر ؛ لأنه بيع ثمر ، لا وجود له وقت التبايع .

٥ - بيع العربون :

وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية،[1] قال : نهى عن بيع العربان ، وهو أن يشترى السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ،

---

(١) مادة : « عربن » .

لى أنه إن أمضى البيع ، حسب من الثمن ، وإن لم يمض
بيع ، كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشترى . يقال :
عرب فى كذا وعرب وعربن ، وهو عربان وعربون – بضم
عين وفتحها فى الأخيرة – وقيل : سمى بذلك ؛ لأن فيه إعرابا
مقد البيع ، أى إصلاحا وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره
اشترائه . قال : وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من
شرط والغرر . وأجازه أحمد (رضى الله عنه) وروى عن ابن
مر (رضى الله عنهما) إجازته . وحديث النهى منقطع .

هذه ألوان من البيوع كانت سائدة فى الجاهلية ، جاء
لإسلام فأبطلها ونهى عنها ، لما فيها من الغرر والمجازفة
المخاطرة ؛ لأنه يقيم دعائم التجارة على أسس سليمة لا غش
يها ولا خداع ولا مغابنة .

ومن ثم ، فقد وضع الإسلام شروطا عامة لعقد البيع
صحته .

ووضع شروطا فى السلعة التى تباع .

ووضع أحكاما عامة لكل من البائع والمشترى ، ولعملية
لبيع نفسها .

شــروط الإسلام لعقد البيــع

سبقت الإشارة إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بين البائع والمشترى . ويقضى ذلك بأن يعاين المشترى السلعة المراد بيعها ، أو يخبره البائع بأوصافها بدقة ، فيرتضيها بعد أن يعرف كل شيء عنها ، ويعرف ثمنها ، والشروط التى وضعها للاقتضاء عاجلا أو آجلا ، فى حدود الشرع . فإن قبل المشترى ذلك وأجاب بقوله : قبلت أو ما يؤدى معنى ذلك ، فقد انعقد البيع .

ويشترط فى المشترى : أن يكون بالغا عاقلا حرا بصيرا ..

فالصبى لا تكليف عليه ، وكذلك فاقد العقل ، والعبد يشترط فيه الإذن له من مالكه ، والأعمى يتعين عليه أن يختار وكيلا بصيرا ، ليشترى له أو يبيع .

ويجوز التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلم ، ولكن لايباع له المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا السلاح إن كان من أهل الحرب ، حتى لايقاتل به المسلمين .

ويشترط فى السلعة المعروضة للبيع شروطا معينة :

أنها لاتكون نجسة فى عينها ؛ كالكلب ، والخنزير ، والخمر ، وما يجرى مجرى ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحل شرعا ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة ، التى تدعو الضرورة إلى ستعمالها فى البساتين ، وينتفع بها وقودا وسمادا .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به فى غير الأكل والشرب ؛ كالزيت يستصبح به ويطلى به ، والصبغ يتنجس ، فيباع ليصبغ به . روى البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر (رضى الله عنهما) سئل عن زيت وقعت فيه فأرة ، فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم .

وقال النبى ﷺ عن شاة ميمونة ، وقد رآها ميتة : « **هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ؟ فقال : إنما حرم أكلها** » .

والفقهاء الذين أجازوا ذلك هم الأحناف والظاهرية(١)

ويشترط كذلك فى السلعة **أن يكون منتفعا بها** ، فلا يجوز بيع الحشرات والحيات والعقارب ، وما شابه ذلك – فإن انتفع بشيء من ذلك لمعرفة خصائصها واجراء الأبحاث العلمية عليها ، واستخدامها فى الطب والعلاج ، جاز بيعها .

قال الغزالى فى الإحياء : ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد ، ومايصلح للصيد ، أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه ، وبيع الطيور المليحة الصور ، وإن كانت لاتؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح .(٢)

ولا يجوز بيع الكلب ولا يحل ثمنه ، لحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ « **من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان** » .

وجاء فى مختصر المزنى الشافعى : لايحل للكلب ثمن بحال ، ولو جاز ثمنه ، لجاز حلوان الكاهن ومهر البغى ، ولايجوز اقتناؤه ، إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية ، أو من كان فى معناهم .

---

(١) فقه السنة ، ١٣٠/٣ .
(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٦٢/٤ ، ط : دار الشعب .
(٣) جـ٢ ، ص ٢٠٦ .

ولهؤلاء عند أبى حنيفة – أيضا – يحل بيع الكلب وشراؤه .

أما تلك الكلاب ، التى يتفنن الناس فى اقتنائها ويباهون بها ، فهى داخلة فى نطاق المحظور .

والخلاصة أن ما فيه منفعة فى حياته ، بيع وحل ثمنه وقيمته ، وإن لم يؤكل ؛ كالفهد يعلم للصيد ، والبازى ، والشاهين ، والصقر ، وغيرها من الجوارح المعلمة .

قال الغزالى : ومالا منفعة فيه ، لايجوز شراؤه ولا بيعه ، ولا قيمة على من قتله ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه ، حيا ولا مذبوحا ، فثمنه كأكل المال بالباطل . قال : ولا يجوز بيع أدوات اللهو ؛ لأنه لا منفعة فيها شرعا ، وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين ، وما شابهه ؛ كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان ، بل إن كسرها واجب شرعا . وجوز ابن حزم بيع الصور للعب الصبايا فقط ، أما صور الأشجار والثياب عليها الصور والأطباق والستور المحلاة بالصور ، فلا بأس ببيعها وشرائها .

والغزالى (رضى الله عنه) ينظر فى تحريم الصور المصنوعة من الطين ، إلى تحريم التماثيل .

وقد فصل بعض الفقهاء بين ما يجوز بيعه من آلات اللهو ، وما لايجوز ، فقالوا : آلات الغناء إذا قصد به غرض صحيح جاز بيعها ؛ كالتغنى لتنشيط الجهاد ، أو فى الأعياد لإظهار

السرور ، أو الفرح لإشهاره بدون مغالاة ؛ لأن الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . روى الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت نذرت ، إن ردك الله سالما ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : إن كنت نذرت ، فاضربى ، فجعلت تضرب .(١)

ويشترط فى السلعة المبيعة - أيضا - **أن تكون مملوكة للبائع أو مأذونا له فى بيعها .**

ولا يُشترى من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الولد مال الوالد ، ولا من الوالد مال الولد ، إلا إذا كان هناك رضا سابق من المالك وإذن بالتصرف . وإذا بيع شىء من ذلك لاينفذ البيع ، حتى يجيزه المالك أو وليه ، حال علمه بذلك ، وإلا اعتبر بالبيع باطلا .

ومثل هذا البيع : أن يبيع إنسان ملكا لغيره ، وهو غائب أو يشترى له دون إذن منه ، فإن أمضى صاحب البيع صح ، وإلا فلا . ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عروة البارق من أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ بدينار لأشترى له به شاة ، فاشتريت له به شاتين ، بعت إحداهما بدينار ، وجئته بدينار

---

(١) فقه السنة ، ٣/١٣٢ .

وشاة . فقال لى : بارك الله في صفقة يمينك[1] .

وهذا الدعاء يعتبر إمضاء للبيع ورضا بالتصرف .

كما يشترط فى المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسا للمشترى ، فمالا يقدر عليه تسليمه حسا لايصح بيعه ؛ كالسمك فى الماء ، والعبد الآبق ، والطير على الشجر ، واللبن فى الضرع ، إلا أن يعين مقدار مايبيع ، كأن يقول : بعتك صاعا من حليب هذه البقرة التى أملكها .

وكذلك إذا كان المبيع مرهونا أو موقوفا ، فإنه لايمكن تسليمه ، فلا يصح بيعه .

ويشترط فى المبيع - أيضا - **أن يكون معلوم العين والقدر والوصف .**

فلا يجوز أن يقول : بعتك شاة من هذا القطيع ، أى شاة شئت . أو ثوبا من هذه الثياب ، أى ثوب شئت ، إذا كانت مختلفة الصفة والنوع والمقاس والجودة . أو مائة متر من هذه الأرض من أى طرف شئت . بل لابد من تحديد المبيع وزنا وقدرا ومساحة .

ويجوز البيع على المشاع ، إذا كانت المساحة معلومة ، كأن

---

(١) فقه السنة ، ١٣٣/٣ .

يبيع نصف هذه المساحة أو ربعها ، أو نصف هذا العقار أو ربعه .

والعلم بالقدر يتم بكيل المبيع أو وزنه أو النظر إليه .

ويشترط فى المبيع – كذلك – **أن يكون مقبوضا** ، إن كان صاحبه قد استفاد ملكه بمعاوضته ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، وذلك كأن يبيع الرجل شيئا قد اشتراه ، ولم يصبح فى ملكه بعد .

ويتم قبضه إن كان مما ينقل بالنقل ، وإن كان مما يوزن أو يكال باستيفاء القدر وزنا أو كيلا ، وإن كان عقارا بوضع اليد عليه ؛ بأن يخلى البائع بينه وبين التصرف فيه ، فيمكنه من الإقامة فيه ، أو تأجيره ، أو جمع إيراده . وإن كان أرضا بتمكينه من زراعتها ، أو البناء عليها ، أو غير ذلك من وجوه المنافع الممكنة .

أما إذا كان المبيع موروثا ، أو موصى به ، أو موهوبا ، أو وديعة عند غيره ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

والحكمة فى النهى عن بيع السلعة قبل قبضها ، أنها فى ضمان البائع ، حتى تنقل إلى ملك المشترى ، ومتى نقلت أصبحت فى ضمان مشتريها ، فإذا باعها دون قبضها وهلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشترى ، وإذا باعها

المشترى وربح منها ، فكأنه ربح شيئا لم يتحمل فيه تبعة الخسارة .

ومما يدل على عدم جواز البيع قبل القبض ، ما رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » عن ابن عمر (رضى الله عنهما) « من اشترى طعاما ، فلا يبعه ، حتى يقبضه » ، وفى رواية « حتى يستوفيه » .

واستقصى الطحاوى (رضى الله عنه) فى ذلك عدة أحاديث . وعلق عليها بقوله : فذهب قوم إلى أنه من اشترى طعاما لم يجز له بيعه ، حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل له بيعه إن لم يقبضه ، واحتجوا بهذه الآثار ، قائلين : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهى عن الطعام ، دل ذلك على أن حكم غير الطعام فى ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور فى الآثار ، التى ورد النهى فيها هو الطعام . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) ، قال : ابتعت زيتا بالسوق ، فلما استوجبته ، لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده – أى أعقد معه البيع – فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله

ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .(١)

بيـــع ما لـــم يـــر :

وهناك مبيعات لاتتم رؤيتها فى مجلس العقد ، فيصح بيعها إذا وصفت وصفا دقيقا يوضح معالمها ، ويكون للمشترى حق الخيار فى إمضاء العقد أو رده إذا رآها ، وللبائع الخيار أيضا .

ويلتحق بذلك ما يكون فى رؤيته مشقة أو ضرر ؛ كالدواء فى القوارير ، والطعام المعبأ فى علب ، وغير ذلك مما يترتب على فتحه ضرر ، وهو لايفتح إلا عند الاستعمال .

كما يلتحق بذلك - أيضا - السلعة فى مكان بعيد لم تصل بعد ، والثمار المغيبة فى باطن الأرض ، التى لايمكن بيعها . بإخراجها دفعة واحدة وإلا ترتب على ذلك الضرر والتلف والفساد . فإن الخيار يثبت للمتعاقدين ، متى ثبت فساد الشيء . فمن حق المشترى إمساك السلعة أو ردها .

وجمهور الفقهاء يرى بطلان البيع ، لما فيه من الغرر والجهالة ، وجوز الأحناف البيع ، .وأثبتوا الخيار عند الرؤية .(٢)

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ، ٣٨/٤ .

(٢) هامش فقه السنة ١٣٦/٣ .

وأما الجزاف ، الذى لايعلم قدره على التفصيل ، وإنما المدار فيه على الحزر وتخمين أهل الخبرة ، فإنه يجوز – ولو قدر أن هناك غبنا فإنه يكون مما يتساهل فيه عادة .

ويشترط فى الثمن أن يكون معلوما القدر والصنعة والأجل .

الخيــــــار :

معنى الخيار : أن يكون لكل من المتعاقدين ، البائع أو المشترى ، الحق فى إمضاء البيع أو إلغائه . وهو أنواع منها :

١ – خيــار التــروى :

وهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الخيار من بائع ، أو مشتر ، أو وكيل كل منهما ، أو وليه .

ولا ينعقد البيع فى هذه الحالة فى مجلس البيع ، وإنما ينعقد بعد موافقة من له الخيار .

مثاله أن يقول : بعت لك هذا الشىء أو اشتريته منك بعد رضا فلان ، أو إن رضى فلان .

وتختلف مدة الخيار باختلاف المبيع بين الطرفين بقول أحدهما وقبول الآخر . ومنتهى مدة الخيار فى العقار ستة وثلاثون يوما .

ولايجوز للمشترى فى هذه المدة أن يسكن فى العقار بدون أجر ، كما أن العقد يفسد إن اشترط السكنى فى صلب العقد ، لأنه شرط يناقض المقصود من البيع ، إذ لايجوز التصرف فى المبيع ، إلا إذا دخل فى ملك مشتريه . إنما يجوز أن يسكن فيه بأجر المثل .

ومنتهى مدة الاختيار فى العروض كالثياب والدواب وغيرها خمسة أيام .

ويفسد الخيار إذا كان لمدة بعيدة أو مجهولة كأن يقول : لى الخيار إلى أن تمطر السماء ، أو يحضر المسافر من السفر . إذا لم يكن موعد حضوره معلوما .

وهناك فرق بين تعليق البيع على رضا شخص ومشورته .

فتعليقه على رضا غيره إعراض عن نفسه كلية . وتعليقه على المشورة فيه اعتبار لرأيه ، ولكنه يريد أن يقوى رأيه ونظره بمشورة غيره .

ويفسد كذلك الخيار ، إذا علق على رضا شخص أو مشورته . وهو غائب لا يحضر إلا بعد انتهاء مدة الخيار .

والملك فى مدة الخيار ثابت للبائع ، فله الغلة وعليه الأرش ، ولكن الولد فى بطن الدابة ، والصوف على ظهرها للمشترى ، إذا تم الشراء ؛ لأن ذلك جزء من الصفقة .

وينتقل الخيار للوارث ، إذا مات من له الخيار .

ومتى انتقضت المدة المعلومة للخيار ، ولم يفسخ العقد من أحدهما لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشترى فى السلعة ، التى اشتراها بأى وجه من وجوه التصرف الشرعية ؛ كالوقف والهبة والبيع ، فمتى كان الخيار له ، فقد صح تصرفه ووجب البيع .

٢ - خيـــار العـيب :

وهو للمشترى خاصة ، متى ظهر له عيب فى السلعة المشتراة ، يخالف شروط البيع فى العقد .

وكذلك يكون للمشترى الخيار ، إذا ظهر نقص فى المبيع ، عقارا كان ، أو عرضا ، أو عينا . فله الرد إن كان هذا النقص مخلا بالذات ، أو بالثمن ، أو بالتصرف العادى .

هذا إذا كان المبيع غائبا عند البيع ، أما إذا كانت قد تمت رؤيته ومعرفة صفته ، فلا يجوز فيه الرد .

وكذلك إذا زال العيب قبل الحكم برده ، فلا رد للبيع . أما الرد لوجود العيب ، فهو ثابت بالحديث ، الذى أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « **المسلم أخو المسلم ، لايحل لمسلم باع من أخيه شيئا ، وفيه عيب ، إلا بينه** » .

والحديث المشهور الذى يقول : « **من غشنا فليس منا** » ، يقضى بأن السلعة المعيبة ترد على صاحبها ، وأن صاحبها ملوم فى إخفاء عيبها عن مشتريها ، بل هو فى حكم المارق من المسلمين .

وإذا كان المشترى عالما بالبيع عند الشراء ، فإن العقد يلزمه ؛ لأنه اشترى على الواقع ورضى بالبيع .

أما إذا لم يكن عالما به ، ثم عرف بعد إبرام الاتفاق ، فإن العقد يصح ، ولكنه لايكون لازما ، وله الخيار فى أن يرد ما ابتاع ، ويقبض مادفع أو يمسكه ، ويعود على البائع بقيمة العيب ، فيقتضيه منه ، ما لم يكن قد تصرف فى السلعة بأى وجه من وجوه التصرف .

وغلة المبيع من حق المشترى ، إذا رد السلعة لعيب فيها ؛ لأن هذه الغلة فى نظير ضمانها فى حالة ما لو تلفت عنده قبل ردها .

التدليس فى البيع :

ويلتحق بخيار البيع ما يدلس به البائع على المشترى ،

ويدخل التدليس فى نطاق الحرمة لقوله ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » .

وللمشترى – فى هذه الحالة – الخيار ثلاثة أيام ، ويرى بعضهم أن الخيار يثبت على الفور .

وتنطبق هذه الحالة على بيع المصراة .

قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه) : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لاتصروا الإبل والغنم للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر** » .

قال الشافعى : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك .

ثم إذا حلبها – بعد تلك الحلبة – حلبة أو اثنتين ، عرف أن ذلك ليس بلبنها ، لنقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور للمشترى .

والعلم يحيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة فى الكثرة والأثمان ، فجعل النبى ﷺ بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر .

قال : وكذلك البقر . فإن كان رضيها المشترى وحلبها

زمانا ، ثم أصاب بها عيبا غير التصرية ، فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ، ولا يرد اللبن الحادث فى ملكه ؛ لأن النبى ﷺ قضى أن الخراج بالضمان[1] .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ،

وقد ذهب بعضهم إلى أن المشترى ليس له أن يرد المصراة بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقص العيب . وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومستند هؤلاء أن ما ورد بشأن المصراة فى الحديث المروى ، منسوخ بقوله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[2] .

التغابن فى البيع :

والغبن فى البيع والشراء هو الوكس والخداع – والتغابن أن يخدع الناس بعضهم بعضا .

وأصل الغبن النقص ، بأن ينقص البائع المشترى فى السلعة ، وينقص المشترى البائع فى الثمن .

فالغبن يقع على البائع ، إذا أعطاه المشترى فيما يساوى خمسة دراهم ثلاثة دراهم فقط . ويقع على المشترى ، إذا أعطاه البائع ما يساوى ثلاثة دراهم بخمسة دراهم .

---

(١) مختصر المزنى ، ١٨٤/٢ .

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ، ١٩/٤ .

وللمغبون حق الخيار فى الرجوع عن البيع ، وفسخ العقد ، متى كان جاهلا بالقيمة الحقيقية للسلعة ، ولايحسن المساومة ؛ لأن الغبن فى هذه الحالة ينطوى على خداع نهى عنه الإسلام .

ولكن جمهورا من الفقهاء يرون ذلك ، إذا كان الغبن فاحشا قيده البعض بأن يبلغ ثلث القيمة ؛ ذلك أن الغبن اليسير قلما يسلم منه بيع .

قال الغزالى فى الإحياء : ينبغى ألا يغبن كل من المتبايعين صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة ، فأما أصل المغابنة ، فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته فى الحال إلى المبيع ، فينبغى أن يمتنع عن قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن[1] .

والغزالى يتحدث عن المثل العليا ، التى لاتقبل الغبن بحال .

وأهل الفقه لهم أحكامهم المعروفة ، التى تبين الحدود والواجبات ، وتعرف الناس بما يجوز ولايجوز فى المعاملات ، حتى لايتجاوز أمر المخالفات إلى الجنايات .

---

(١) إحياء علوم الدين ، ٥/٧٨٧ ، ط : الشعب .

قال ابن حزم فى المحلى : من غبن فى بيع اشترط فيه السلامة ، فهو بيع مفسوخ ، لأن بيع الغش بيقين هو غير بيع السلامة ، الذى لا غش فيه ، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا هو كذلك ، فالبيع المنعقد بينهما فى الباطن ليس هو الذى عقد عليه مشترط السلامة ؛ ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذى تراضى به ، لأن مال الآخر حرام عليه ، إلا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضا .

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما ، أو تراضيا جميعا به ، فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا داخلة فيه ، وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما ، فله الخيار إذا عرف فى رد أو إمساك ، لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح .

ثم وجدنا النبى ﷺ قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة ثلاثا ، إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب ألا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع ، إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن رضى بترك حقه فذلك له ، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله أن يرده ، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد .

واختلف الناس هل له الإمساك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[١] ، فصح أنه إذا رضى ما ابتاع ، فذلك ، وبالله التوفيق .[٢]

٣ - خيـــار المجلـــس :

وهناك خيار آخر اسمه خيار المجلس ، وتفسيره أنه إذا اتفق البائعان ، وحدث الإيجاب والقبول بينهما ، فلكل منهما حق إمضاء العقد أو إلغائه ماداما فى المجلس ، فإذا اتفرقا فقد نفذ العقد .

وهذا الخيار مرجعه قول النبى ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما** »[٣] .

وعلة ذلك أن أحد البيِّعين قد يتسرع فى البيع ، وربما بدا له أنه فى غير مصلحته ، فله أن يرجع عن الصفقة مادام لم يفارق المجلس .

أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

---

(١) النساء : ٢٩ .	(٢) المحلى، ٤٤٢/٨

(٣) رواه البخارى عن حكيم بن حزام .

وحدث عن أبى برزة : أنهم اختصموا إليه فى رجل باع جارية ، فقام معهما البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضاها . فقال أبوبرزة : إن النبى ﷺ قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا فى خباء شعر** » .

وأخرج عن أبى الوضىء قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا ، فأقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا ، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعتنى ، فاختصما إلى أبى برزة ، فقال : إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » ، وما أراكما يتفرقا »[1] .

وقال ابن حزم : كل متبايعين صرفا أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبدا ، وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان ، الذى تعاقدا فيه البيع ، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد ، أحب الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضى البيع أو أن تبطله . فإن قال أمضيته ، فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما أو لأحدهما فسخه إلا بعيب . ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خيَّر أحدهما الآخر ، فالمبيع باق على ملك البائع كما كان ، والثمن باق على

(١) شرح معانى الآثار ، ١٢/٤ .

ملك المشترى كما كان ، ينفذ فى كل منهما حكم الذى هو على ملكه لا حكم الآخر . واستشهد ابن حزم على ذلك بحديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1] .

---

(١) المحلى ، ٣٥١/٨ .

أنـــواع البيـــع

وللبيع أنواع منهـا :

١ – المقايضــــة :

وهى بيع عين بعين ، أى سلعة بسلعة أخرى ، فإن كانتا متماثلتين ، فيُشترط عدم التفاوت فى القيمة ، وغير المتماثلتين كأن يشترى ثوبا بحنطة . وهو جائز سواء كانت السلعتان حاضرتين أو إحداهما حاضرة والأخرى غائبة ، بشرط أن تكون معروفة موصوفة .

وهذا النوع من البيع كان رائجا قبل ذيوع النقد ، واللجوء إليه يكون عند عدم توافره . ولكن لابد من تقويم السلعتين ، حتى لايقع الغبن بين البائع والمشترى فى أيهما – روى ابن

الأثير أن النبى ﷺ اشترى من رجل سهمه من خيبر ببعير ، فقال له : «**إن الذى أخذت منك خير من الذى أعطيتك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فاترك** ، قال الرجل : قد أخذت »[1] – فهذا دليل على جواز المقايضة .

٢ – الصـــرف :

وهو فى اللغة الدفع والرد ، وفى اصطلاح الفقهاء بيع الأثمان بعضها ببعض ، ويتساوى فى ذلك المضروب والمصوغ والتبر .

ويشترط فيه المماثلة .

قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه) : « لايجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولاشىء من المأكول والمشروب بشىء من صنفه ، إلا سواء بسواء ، يدا بيد ، إن كان مما يوزن ، فوزن لوزن ، وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، ولايجوز أن يباع شىء ، وأصله الوزن بشىء من صنفه كيلا ، ولا شىء أصله الكيل بشىء من صنفه وزنا ... ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشىء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه ، حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد

---

(١) أسد الغابة ، ٣٦٦/٣ .

منهما قبل صاحبه من المبيع شيء ، فإن بقى شيء فالبيع فاسد .

وسواء كان مشتريا بنفسه ، أو كان وكيلا لغيره ، وسواء تركه ناسيا ، أو عامدا .

فإذا اختلف الصنفان من هذا ، بأن كان الذهب بالفضة ، أو التمر بالزبيب ؛ فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، بشرط أن يكون يدا بيد ، لا يفترقان من مكانهما الذى يتبايعان فيه ، حتى يتقابضا .

فإن تفرقا قبل التقابض فسد البيع ، ولا بأس بطول مقامهما فى المجلس ، ولا بأس أن يتصاحبا إلى مجلس آخر لتوفية الثمن ، أو السلعة ، لأنهما فى هذه الحالة فى حكم عدم التفرق .

وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس من أن يباع أحدهما بالآخر جزافا ، ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم[(١)] .

وكذلك عند الأحناف يجوز بيع أحد المختلفين بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ، ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار ، ومن

---

(١) الأم ، ٣/٢٦ .

باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ، ولابد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ؛ والعلة فى ذلك قوله ﷺ : « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، بعد أن يكون يدا بيد** »(١) .

وإذا كان بين رجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشترى أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بذلك .

ومن صرف من رجل صرفا ، فلا بأس من أن يقبض بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما ، فلا بأس بذلك .

وإذا قدم المشترى أكثر من الثمن ، كأن يشترى فضة بخمسة ، فقدم ستة ، فقال الدرهم السادس وديعة عندى ، فلا بأس بذلك .

وخلاصة القول فى الصرف وجوب الالتزام بالحديث الشريف : « الذهب بالذهب وزنا يوزن ، والفضة بالفضة وزنا يوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير ، ولابأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر اكثرهما يدا بيد ،

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ٢١٢/١ .

والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى »[1] .

هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء ، وخالف بعضهم ، استنادا إلى الحديث « **إنما الربا فى النسيئة** »[2]

قال صاحب المختار : ومن أعطى صيرفيا درهما ، وقال : أعطنى به فلوسا ونصفا إلا حبة جاز[3] ، والفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة ، لايدخلها الربا عند مختلف المذاهب ، فيجوز بيعها بعضها ببعض متفاضلا ، وإلى أجل ، إلا أن بعض الحنابلة لا يرون التأجيل[4] .

٣ - السَّلَم

السلم - بفتح السين واللام - وسلَّم وأسلف بمعنى واحد ، ويتعدى بالهمزة - أيضا - فيقال : أسلم ، ولا يوجد تسلم بمعنى دفع ، إلا فى هذا . وكان ابن عمر (رضى الله عنهما) يكره أن يقول السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله (عز وجل) ، كأنه ضنَّ بالاسم - وهو السلم من الإسلام - الذى هو موضع الطاعة والانقياد لله (عز وجل)

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، عن أبى الأشعث الصنعانى .

(٢) شرح معانى الآثار ، عن أسامة بن زيد ، ٦٤/٤ .

(٣) الاختيار فى شرح المختار ، ٢١٣/١ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ٢ ، باب البيوع .

عن أن يسمى به غيره ، وأن يستعمل فى غير طاعة الله ، فينصرف إلى السلف . قال ابن الأثير : وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك .

ومعناه فى اصطلاح الفقهاء : بيع شىء معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ماهو فى حكمها إلى أجل معلوم .

وهو بيع تدعو إليه ضرورات الناس ، فالبائع يلجأ إليه ؛ لأنه محتاج إلى المال للإنفاق على زرعه حتى ينضج ، والمشترى محتاج إلى السلعة ليحقق الربح .

ودليل جوازه من القرآن الكريم قوله تعالى فى آية الدين ﴿ **إلى أجل مسمى** ﴾[1] .

قال القرطبى : دل قوله الله تعالى إلى أجل مسمى ، على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودلت سنة النبى ﷺ على مثل معنى كتاب الله : ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « **من أسلف فى ثمر ، فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** »[2] .

وكلمة « السلم » أخص من السلف ؛ لأن السلم قاصر

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن عباس ، وأخرجه البخارى .

على البيع بالصورة التى أوضحت ، والسلف قد ينصرف إلى القرض .

فالسلم من البيوع الجائزة باتفاق ، وهو مستثنى من نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، لأنه من المصالح التى تدعو إليها الحاجة ، ولذلك سماه الفقهاء ببيع المحاويج ، ولذلك لايجوز حالا .

وتفسير قوله ﷺ : « **لا تبع ما ليس عندك** » ، أى لاتبع مالا تقدر على تسليمه . ومتى قدر البائع على تسليم ما اتفق على بيعه ، فقد انتهى الإشكال .

ولذلك جاز السلم فيما لا ملك للبائع فيه ، فقد روى البخارى عن محمد بن المجالد ، قال : بعثنى عبدالله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبى أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة ؟ فقال عبدالله : كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

قال : ثم بعثانى إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته ، فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهده ، ولم نسألهم : ألهم حرث أم لا ؟

أما شروط هذا النوع من البيع ، فتلخص فيما يأتى عن كتاب فقه السنة وغيره :

١ - أن يكون المبيع فى الذمة ، وأن يكون موصوفا بصفات محدودة ؛ كالحبوب أو الحيوانات مثلا ، وأن يكون مقدرا ، وأن يكون مؤجلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل ، وأن يكون مما يقدر على تسليمه .

٢ - أن يكون الثمن معلوم الجنس ، دراهم أو دنانير مثلا ، مقدرا غير جزاف ، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، وأن يكون نقدا مسلما فى مجلس العقد قبل التفرق .

وقال الإمام مالك : لايجوز السلم فى العين إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون فى قرية مأمونة .

والثانى : أن يشرع فى أخذه ؛ كاللبن فى الشاة ، والرطب من النخلة .

قال القرطبى : وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليل ؛ لأن التعيين امتنع فى السلم مخافة المزابنة والغرر ، لئلا يتعذر عند المحل .

وشرط أبوحنيفة وجود المسلّم فيه ، من حين العقد إلى

حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد ، فيكون الغرَر ، وقد خالفه سائر الفقهاء فى ذلك ، حيث قالوا : المهم أن يكون موجودا عند الأجل .

ومجمل رأى أبى حنيفة ، كما يوضحه صاحب كتاب المختار فى الفقه الحنفى ؛ كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره ، جاز السلم فيه وإلا فلا ، وشرائطه : **تسمية الجنس ، والنوع ، والوصوف ، والأجل ، والقدر ، ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومئونة ، وقدر رأس المال فى المكيل والموزون والمعدود ، وقبض رأس المال قبل المفارقة .**

ولا يصح فى المنقطع ، ولا فى الجواهر ، ولا فى الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ، ويصح فى السمك المالح وزنا ، ولا يصح بمكيال بعينه لا يعرف مقداره ، ولا فى طعام قرية بعينها ، ويجوز فى الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ، وفى اللَّبن إذا عين المِلبن ، ولا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل القبض، ولا فى رأس المال قبل القبض . وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا ، وللمشترى خيار الرؤية ، وللصانع بيعه قبل الرؤية ، وإن ضرب له أجلا صار سلما[1] .

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ٢٠٦/١ .

وقد شرط الفقهاء أن يذكر موضع قبض المسلم فيه ، فيما له حمل ومئونة .

وإذا حل الأجل ولم يجد المبتاع ما اشتراه ، استوفى الثمن الذى دفعه ، ولا يصرفه إلى غيره من السلع ؛ لأن النبى ﷺ قال فيما رواه أبوسعيد الخدرى عنه : « **من أسلف فى شىء ، فلا يصرفه إلى غيره** » .

وهذا رأى الشافعى (رضى الله عنه) . فقد قال الربيع : أخبرنا الشافعى مرفوعا إلى عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن يحول بيعهما إلى سلعة غيرها ، قبل أن يقبض منه الثمن ، قال : لا يصلح .

قال : كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما فى سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض[1] .

ولكن الإمامين مالكا وأحمد أجازا ذلك استنادا إلى ما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) : إذا أسلفت فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا أنقص منه ، ولا تربح مرتين .

ولا يصح امتناع ذى الحق عن أخذ حقه فى السلم .

---

(١) الأم ، ٣/١١٧ .

فإذا حل السلم ، فدعا الذى عليه الحق صاحبه إلى أخذ حقه ، فامتنع ، فعلى الوالى إجباره على أخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ، ويؤدى الذى عليه غير منقص له بالأداء شيئا ، ولا يدخل إليه ضررا ، إلا أن يشاء صاحب الحق إبراءه من حقه بغير شيء يأخذه منه ، فيبدأ بإبرائه إياه .

فإن دعاه إلى أخذ حقه قبل حلول الأجل ، وكان حقه مالا ؛ كالذهب ، والفضة ، أو عرضا غير مأكول ، أو مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى علف ونفقة أجبر على أخذ حقه ، إلا أن يبرئه ؛ لأنه قد جاء بحقه وزيادة تعجيله قبل أجله ، ولا نظر إلى تغير قيمته فى وقته ، قلت أو كثرت .

ودليل ذلك عند الشافعى ما روى عن أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم - أقساط - يؤديها إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبولها ، وقال : لا آخذها إلا عند محلها . فأتى المكاتب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر ذلك ، فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه[1] .

---

(١) الأم ، ٣/١٢١ .

٤ - المرابحة :

معناها : بيع ما يشترى بثمن معلوم ، بثمنه الذى اشترى به مع زيادة فى الثمن ، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع .

مثال ذلك : أن يقول البائع للمشترى : بعتك الخمسة بستة ، أو العشرة باثنتى عشرة ... وهكذا .

ودليلها ما ورد أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) قدمت له تجارة فى عهد أبى بكر ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحوننى على شرائى من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنى عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : العشرة أربعة عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : العشرة خمسة عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادنى الله لكل درهم عشرة﴿ **من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها** ﴾ ، ثم أشهدهم على أنها لله[1] .

وشرط صحة هذا البيع أن يكون المشترى عارفا بالسعر ، الذى اشترى به البائع السلعة ، ويعرف الزيادة التى طرأت عليه عند البيع منه .

وهو يخالف البيع العادى الذى يقوم على المساومة .

(١) من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ، ١٢٦ .

وبيع المرابحة يجوز على عرض حاضر معين ، وعلى عرض مضمون موصوف وصفا دقيقا .

ويمكن إضافة ماينفقه التاجر على السلعة إلى الثمن ؛ وذلك كقيمة الصبغ ، والتطريز ، والخياطة ، ومد الثوب لتحسينه وتطريته ليلين وتذهب خشونته إن كان قد استأجر لذلك من يقوم به .

أما أجرة السمسار ، فإن كان قد اعتيد أن المبتاع مثله لايشترى إلا بسمسار ، فإنها تحسب ، وإن لم يعتد ذلك ، فلا تحسب .

وعلى البائع أن يبين للمشترى النواحى الآتية :

ــ أصل الثمن .

ــ جعل الربح على الجميع أو على ما يربح فقط .

ــ إطلاق الربح أو إجماله . فإطلاقه أن يقول : أبيعك على ربح العشرة أحد عشر ، وإجماله أن يقول : وقعت على بمائة ، ولم يبين ماله الربح من غيره .

متى يفسخ هذا البيع ؟

ويفسخ هذا البيع إذا حدث الإيهام فى البيع . كأن يقول : قامت على السلعة بكذا دون بيان الأصل والربح ، أو غير

ذلك من صور الإيهام ، فللمشترى الحق فى الفسخ ، أو الرضا بما يتراضيان عليه .

وحق المشترى فى الفسخ مبنى على أن الإيهام نوع من الكذب والغش .

ومما يجب على البائع عند العقد أن يبين المبيع وصفته ، كما يبين العقد والنقد الذى أدى به . فقد يكون العقد تم على دنانير ، ولكنه نقد دراهم ، أو عقد على دراهم ونقد دنانير أو عرضا ...

وعليه – أيضا – تبيين الأجل الذى اشتراه إليه ، أو الذى اتفقا عليه بعد العقد .

وعليه أيضا بيان عمر المبيع ، كأن يكون عقارا أو دابة ، فالناس يرغبون فى حداثة عهد البناء ويزهدون فى قدمه ، والدابة – كذلك – يرغبون فى القوية التى لم توشك على الهرم .. وكذلك الأمر بالنسبة للثوب ، فالناس – عادة – يرغبون فى الجديد ، ويزهدون فى المستعمل . ولكل منهما ثمن .

فإذا غلط التاجر أو غش ، وثبت بالبينة ذلك ، فللمشترى الخيار فى أن يرد السلعة أو يسترد ما دفعه زائدا على القيمة الحقيقية .

قال الشافعى : إذا باع البائع مرابحة على العشرة واحد ،

وقال : قامت على بمائة درهم ، ثم قال : أخطأت ، ولكنها قامت على بتسعين ، فهى واجبة برأس مالها وبحصته من الربح ، فإن قال: ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وهو مكذب لها .

ولو علم المشترى أن البائع خانه ، حطت الخيانة وحصتها من الربح ، ولو كان المبيع قائما كان للمشترى أن يرده ، ولم يفسد البيع ؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا ، وإنما وقع محرما على الخائن منهما ، كما يدلس له بالعيب والتدليس محرم ، وما أخذ من ثمنه محرم ، وللمشترى الخيار فى أن يأخذه بالثمن الذى سمى له ، أو يفسخ البيع .(١)

٥ – التوليـــــة :

هى البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

وهى جائزة شرعا فإن النبى ﷺ لما أراد الهجرة ، قال لأبى بكر ، وقد اشترى بعيرين : « **ولنى أحدهما** » . أى بعنى تولية .

والناس محتاجون إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن فيهم من

(١ ، ٢) الأم – هامش : ٨٣/٣ .

لايحسن البيع ، ولا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرف ذلك ، ليشترى له ويطيب قلبه بما اشتراه له ، ومبنى هذا النوع مِن البيوع على الأمانة .

قال الشافعى : « التولية » بيع من البيوع ، يحل بما تحل به البيوع ، ويحرم بما تحرم به البيوع ، فحيث كان البيع حلالا فهو حلال ، وحيث كان البيع حراما فهو حرام(٢) .

ويجوز للبائع فى هذه الحالة أن يضيف إلى ثمن السلعة ما أنفقه عليها لصبغها وتحسينها وحملها وغير ذلك مما جرت العادة بمثله .

ولكنه لا يضم نفقته هو ، ولا أجرة الراعى ، ولا الطبيب ، ولا المعلم ، ولا الرائض ، الذى يروض الدابة .

وأصل ذلك : كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، وإلا فلا ، وقد جرت العادة بالقسم الأول دون الثانى .

وهناك نوع آخر من البيع يطلق عليه الوضيعة ، وهو البيع بنقصان . يقال : وُضِع – البناء للمجهول – فى البيع يوضع وضيعة ، إذا خسر فيه .

٦ – التلجئـــــة :

وتعنى فى اللغة مايلجأ إليه الإنسان بدون اختياره .

أما فى اصطلاح الفقهاء ، فهى مايكره عليه المتعاقد بيعا أو شراء .

ويتعلق بها مايأتى من الأحكام :

إما أن تكون فى المبيع ، ويلجأ إليها البائع بدافع الخوف من سلطان أو ظالم ، فيظهر أنه يبيع وليس هو ببائع حقيقة ، وإنما هو تلجئة لجأ إليها خوفا .

وإما أن تكون فى البدل بأن يتفق المتعاقدان على ألف فى السر ، ويتبايعا فى الظاهر على ألفين .

أو يتفقان أن يكون الثمن ألف درهم مثلا ولكنهما يتبايعان على مائة دينار .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع . فقال بعضهم : إنه عقد صحيح ؛ لأنه استوفى من الناحية الشكلية أركانه وشروطه .

وقال بعضهم : إنه باطل ؛ لأنه فى الحقيقة هزل لا جد .

ومن الأئمة الذين جوزوه الشافعية والأحناف .

وهذا بخلاف بيع المضطر .

لأن المضطر يبيع حقيقة لظروف أحاطت به ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته الحقيقية ، وهو جائز مع الكراهة .

وليست الكراهة على البائع ، بل على المشترى الذى لم يعن المضطر فى ضائقته ، بل استغلها لمصلحة نفسه ، وقد ورد أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر[1] . والله تعالى يقول : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾[2]. والنبى ﷺ يقول : « **من نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » .

كما أنه بخلاف بيع المكره .

وهو الذى يجبر على بيع ما يملك ، أو شراء ما لا يريد دون رغبة منه .

فإن أجبر على بيع ما يملك لظروف اضطرارية ؛ كسداد دين ، أو توسعة طريق ، أو إنفاق على الوالدين ، فالبيع صحيح ، ورضا الشرع يقوم مقام رضاه ، وقد ثبت أن النبى ﷺ باع مال معاذ بن جبل (رضى الله عنه) ليفى بذلك غرماءه ؛ بعد أن أغرق فى الدين ، حتى لم يبق له شىء .

---

(١) فقه السنة ، ١٤٣/٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

أما إذا أجبر على بيع مايملك من قبل ظالم ، أو سلطان جائر ، فإن البيع لا ينعقد لفقده أول شرط من شروط الصحة ، وهو الإيجاب والقبول ، إذ كيف يكون قابلا وهو مكره ؟ والقبول لايكون إلا عن اختيار ، وهو غير مختار . وقد جاء عن النبى ﷺ قوله : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1] ، والله تعالى يقول فى شأن التجارة ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[2] .

وكذلك الشأن إذا أجبر على بيع ما لا يملك ، فإنه باطل من أساسه ، والإجبار على الشراء كالإجبار على البيع باطل .

٧ - بيـــع الثـــنيا :

وهو أن يبيع شيئا ويستثنى منه شيئا معلوما .

مثال ذلك أن يبيع الرجل حديقته ، ويستثنى منها ثمار عدة أشجار يعينها ، أو يبيع أرضا ، ويستثنى منها قطعة .

ويشترط فى جواز هذا البيع أن يكون المستثنى معلوما .

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه . وقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى ،

---

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والطبرانى والحاكم .

(٢) النساء : ٢٩ .

إلا عشر نخلات أختارهن . قال : لا ، إلا أن تستثنى أيتهن هى قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

ويجوز الاستثناء بصورة أخرى كأن يقول : بعتك هذا الشىء على أن أكون شريكك فيه بالثلث أو الربع ، ودليله ما يقوله الشافعى أيضا عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أيبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت ، على أنى شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك[1] .

والصورة الأولى يلجأ إليها الناس كثيرا فى هذه الأيام من أصحاب الحدائق ، ويسمون مايستثنونه « طعمة » ، فإن كان الاستثناء مجهولا لا يصح البيع .

روى الدارقطنى عن جابر أن النبى ﷺ « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن تعلم »[2] .

والمزابنة : مر التعريف بها .

والمحاقلة : هى بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وقيل : بيع الزرع فى سنبله بالحنطة ، وقيل : هى المزارعة على

---

(١) الأم ، ٥٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبى ، ٣٦٩/٣ ، ط : دار الكتب .

نصيب معلوم بالثلث ، أو الربع ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة .

والمخابرة : هى أخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع ريعها ، هى المزارعة ببعض مايخرج من الأرض . وذكر لسان العرب فى معناها حديثا : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ، حتى أخبر رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

وقيل : إن أصلها من خيبر ؛ لأن النبى ﷺ أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها . فقيل : خابرهم ، أى عاملهم فى خيبر .

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه لايجوز دفع الأرض على الثلث أو الربع ولا على جزء مما يخرج ؛ لأنه مجهول .

ولكن الإمامين أبا حنيفة والشافعى ، وأصحاب الشافعى يقولون بجواز كراء الأرض بالطعام ، إذا كان معلوما لقوله ﷺ : « **فأما شىء معلوم مضمون ، فلا بأس به** »[1] .

ومنعه مالك وأصحابه لحديث رافع المتقدم ، وقد ذكره القرطبى فى تفسير آية التداين فى سورة البقرة . وقال مالك فى الموطأ: « فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع

---

(١) أخرجه مسلم .

مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك » .

ولا يصح أن يؤخر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته ، إلا بشيء معلوم لا يزول ، وبذلك يقول الشافعى وأبوحنيفة وأصحابهما .

وخالف فى ذلك أحمد والليث وبعض الفقهاء ، إذ قالوا : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه ؛ نحو الثلث ، والربع ، واحتجوا بقضية خيبر ، كما أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته ، كما يعطى أرضه بجزء مما رزقه الله فى العلاج بها[1] .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بكراء الأرض بطعام لايخرج منها ، ماعدا الحنطة وأخواتها .

ويستدعى ذلك الحديث **عن القراض** . وهو بكسر القاف عند المالكية ، ما يسمى **بالمضاربة** عند الحنفية .

وهو إعطاء المقارض – بكسر الراء – وهو رب المال المقارض – بفتح الراء – وهو العامل مالا ليتجر فيه ، على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

وأصله من القرض ، وهو القطع .

---

(١) المرجع السابق .

والمضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض ، قال تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[1]

والقراض أو المضاربة جائزة بإجماع الفقهاء . وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ كان يضارب فى مال خديجة قبل البعثة .

وهى من المعاملات التى كانت رائجة فى الجاهلية ، فأقرها الإسلام لخلوها من الغرر ، ولحاجة الناس إليها ومصلحتهم فيها .

وتتم كما يتم غيرها من المعاملات بالإيجاب والقبول ، وبشروط تتلخص فيما يأتى :-

١ - أن يكون رأس المال نقدا ، فإن كان عروضا أو ذهبا أو حليا لا تجوز .

٢ - وأن يكون معلوما ، حتى لايختلط الربح برأس المال .

٣ - وأن يكون الاتفاق على مايحصل عليه العامل من الربح معلوما بالنسبة ؛ كأن يكون النصف ، أو الثلث ، أو الربع مثلا . ولا يكون محدودا بالقدر .

٤ - وجود رب المال مع العامل عند اقتسام الربح ،

---

(١) المزمل : ٢٠ .

ولا يحق للعامل أن يأخذ حصته من الربح فى غيبة رب المال ، ولو كان هناك من يشهدون بذلك .

٥ – وفى حالة فسخ عقد المضاربة ، ورأس المال غير سائل ، فعلى رب المال والعامل بيعه أو اقتسامه ، وإذا رفض رب المال البيع أجبر على ذلك ؛ لأن العامل له حق فى الربح ، الذى لا يتحقق إلا بالبيع .

٨ – الشـــــفعة :

ومفهومها حق امتلاك العقار المبيع جبرا عن مشتريه ، بما قام عليه من الثمن والتكاليف .

وهى من المعاملات التى كانت فى الجاهلية ، وأقرها الإسلام .

ولها سند من السنة ، أن رسول الله ﷺ قضى فى الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » .

ومسوغ مشروعيتها هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع ، إما اتصال شركة على الشيوع ، وإما اتصال شركة فى حقوق الارتفاق الخاص ، وإما اتصال جوار ملاصق .

---

(١) رواه الإمام البخارى عن جابر .

١ – أن يكون المشفوع فيه عقارا .

٢ – أن يكون قد خرج من ذمة صاحبه بطريق البيع ، فإن خرج بطريق الهبة أو الصدقة ، أو ما شابه ذلك فلا شفعة فيه .

٣ – أن يكون ملك الشفيع ثابتا وقت العقد فى العقار المشفوع فيه .

٤ – ألا يثبت رضا الشفيع بالبيع الذى تم بين المالك والمشترى ، فإن ثبت الرضا عند حصول العقد فقد سقط حق الشفيع فى الشفعة .

وإذا طالب الشفيع بالشفعة ، فلابد أن يطلب العقار المبيع كله لا بعضه ، لأنه إن طلب بعضه ، فقد رضى بالمشترى شريكا ، وبذلك يكون قد ناقض نفسه .

وأن تكون مطالبته عقب العلم بالبيع والثمن والمشترى ، وأن يشهد على مطالبته ، وأن يرفع أمره إلى القضاء فى مدة وجيزة لاتتعدى شهرا فى رأى بعض الفقهاء ، ويرى الإمام أبوحنيفة أن طول المدة لايسقط حق الشفيع متى قرر حقه .

ويملك الشفيع العين المشفوع فيها بالتراضى بينه وبين المشترى ، ويكون هذا الشراء جديدا ، لاينقض البيع الأول . أو بحكم القاضى ، ويكون شراء جديدا إن كان المشترى الأول قد تسلم العين .

وتثبت ملكية الشفيع من وقت التراضى أو الحكم ، وعليه أن يدفع قيمة ما حدده المشترى فى البناء ، إن كان قد تسلمه من المالك ، كما أن الشفيع له الحق فى أن يحط من الثمن بقدر ما أنقصه المشترى فيه .

والثمن الذى يدفعه الشفيع ، يمثال الثمن الذى دفعه المشترى ، ولا يزيد الشفيع عليه شيئا .

ويسقط حق الشفيع فى الشفعة ، إذا أعلن صراحة عدم رغبته فى العين المبيعة ، أو إذا تصرف تصرفا يثبت رضاءه عن البيع ، أو إذا ثبت عدم ملكيته لعقاره الذى يستشفع به .

وإذا مات الشفيع يسقط الحق فى الشفعة ؛ لأن الشفعة لا تورث[1] .

وهذا رأى الأحناف ، ويستثنى من ذلك إذا كان الميت طالب بها قبل وفاته ، أو حكم له بها ثم مات .

ويرى بعض الفقهاء أن الورثة من حقهم المطالبة بالشفعة ؛ لأنها كالمال الذى يورث . وهذا هو رأى الشافعى ومالك .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

ويرى جمهور الفقهاء أن الشفعة من حق الذمى ، كما هى

---

(١) المرجع السابق .

من حق المسلم ، ورأى أحمد وبعض الفقهاء عدم ثبوتها للذمى ، استنادا لقول النبى ﷺ : « **لا شفعة لنصرانى** »[1] .

وأثبت الشيخ سيد سابق فى كتابه ضرورة استئذان الشريك شريكه ، أو جاره عند البيع ، مستندا فى ذلك إلى بعض الأحاديث الشريفة .

كما بين نكران الاحتيال ، الذى يلجأ إليه البعض لإسقاط الشفعة ، لما فى ذلك من إبطال حق المسلم .

وتصرف المشترى بالبيع فى المشفوع فيه جائز ، قبل ثبوت حق الشفيع بالشفعة ؛ لأنه تصرف فى ملكه ، وللشفيع أخذه بأحد البيعين .

أما إذا وهبه المشترى ، أو تصدق به ، أو جعله صداقا ونحوه ، فلا شفعة فيه ؛ لأن فيه إضرارا بالمأخوذ منه ؛ لأن ملكه زال عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

أما تصرف المشترى بعد أخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لأنه تصرف فى غير ملكه[2] .

---

(١) فقه السنة ، ٢١٩/٣ .

(٢) فقه السنة ، ٢٢٥/٣ .

٩ - الارتفـــاق :

وقد أشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية - مادة بيع - وهو مأخوذ من الرفق وهو اللين ، والمرفق - بكسر الميم وفتح الفاء - والمرفِق - بفتح الميم وكسر الفاء - من الأمر هو ما ارتفقت به ، أى انتفعت .

ويعنى عند الفقهاء بيع يشترط فيه شخص أن يكون له حق ارتفاق ، أى انتفاع ، ويعتبر هذا العقد فى نظر الشرع شراء لحق استعمال الشيء ، فيصح للمشترى مثلا الحق فى أن يمر بأرض الغير ، فيكون له حق الممر ، أو فى أن يشيد بناء على هذه الأرض ، فيكون له حق البناء ، أو فى أن يستعمل حائط جاره لتدعيم بنائه ، أو فتح نافذة للشمس أو للتهوية ، فيكون له حق ما اتفقا عليه .

ولا يصح للمشترى أن يتجاوز حدود ما اتفق عليه مع البائع .

فإذا حدد له قطعة للمرور ، فليس له أن يتجاوزها إلى سواها ، وإذا حدد له مكانا للبناء ، فليس له أن يتجاوزه إلى ما عداه ، كما أنه إذا اشترط عليه أن يكون البناء لغرض معين كأن يكون متجرا أو مخزنا ، فليس له أن يتجاوزه إلى بنائه مسكنا ، وإذا اشترط عليه أن يكون البناء من خشب ، فليس له أن يتجاوزه إلى الحجارة أو الطوب . وإذا حدد له الانتفاع

بالحائط لتقوية البناء ، فليس له أن يفتح فيها نافذة .

وقد يقع الارتفاق بغير البيع . فقد جاء فى المحلى لابن حزم : أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا فى جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره إن لم يأذن له ، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه ، كان له ذلك ، وعليه أن يقول لجاره : دعم خشبك أو انزعه .. واستدل ابن حزم على ذلك بما رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » . ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

قال ابن حزم : ولا أرى لأبى هريرة مخالفا من الصحابة ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له أن يضع خشبة فى جدار جاره . ولعل حجتهما فى ذلك قوله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »[1] .

١٠ - الـــــرهن :

وهو فى اللغة مطلق الحبس ، قال تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[2] .

---

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٤٢/٨ .
(٢) المدثر : ٣٨ .

وفى اصطلاح الفقهاء : الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة .

ومشروعيته أن الله شرعه وثيقة للإستيفاء ، حتى يضجر الراهن بحبس عينه ، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها ، فينتفع بها ويصل إلى الدائن حقه .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** ﴾[1] .

ومن السنة أن النبى ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة ..

وهو من المعاملات التى كانت رائجة فى الجاهلية وأقرها الإسلام لحاجة الناس إليها .

وتقييد الرهن بالسفر فى الآية لا يعنى قصره على حالة السفر ، بل يجوز الرهن فى الحضر - أيضا ، بدليل رهن النبى ﷺ درعه عند اليهودى . أخرج النسائى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : « توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله » .

ويبطل الرهن إن خرج من يد المرتهن اختيارا إلى الراهن ، إلا أن يكون رجوعه بعارية أو وديعة ، هذا رأى أبى حنيفة .

---

(١) البقرة : ٢٨٣ .

وقال الشافعى : رجوعه إلى يد الراهن لا يبطل حكم القبض المتقدم .

ويستتبع الرهن قبض المرهون ، فإن رهن العين قولا لا فعلا لا يعد رهنا .

وعند المالكية ينعقد الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن بتسليم العين المرهونة للمرتهن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾[1] ، وهذا من العقود .

وإذا رهن شيء يتطلب نفقة كالدابة ، فالمرتهن ينتفع بها فى نظير نفقته بأن يركبها أو يشرب لبنها .

والأصح أنه لاينتفع بالركوب أوالشرب ، إلا بقدر النفقة فقط ، وما جاوزها فهو من حق الراهن .

وإذا كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن ، فإن المرتهن لاينتفع بشيء من ذلك .

وجوز بعض الفقهاء رهن ما فى ذمة المرتهن ومنعه بعضهم ، كأن يكون الرجلان متعاملين ، ولأحدهما على الآخر دين ، فرهنه دينه الذى عليه .

وحجة الذين جوزوا ذلك أن بيع ما فى الذمة جائز ، وكل ما يمكن بيعه يمكن رهنه .

---

(١) المائدة : ١ .

وحجة المانعين أن الرهن لا يتحقق إلا بالقبض .

ولا يجوز غلق الرهن ، وذلك بأن يصبح من حق المرتهن إذا لم يقدر الراهن على تخليصه فى مدة معينة . لقول النبى ﷺ : « **لايغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه** » .

وغلق الرهن من أفعال الجاهلية ، التى يأباها الإسلام .

وهلاك الرهن فى يد المرتهن يبطل حقه فى المطالبة بدينه ؛ لأنه دخل فى ضمانه بقبضه إياه ، فإن كان الرهن أوفى من الدين ذهب دينه وصار الباقى أمانة عنده ، وإن كان الرهن أقل من الدين استوفى الباقى من الراهن(١) .

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ٢٣٨/١ .

تســاؤلات حول بعض البيــوع

بيــع مرض المــوت :

وهذا موضوع مهم؛ لأنه يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية ، التى قد تدمر استقرار الأسرة وأمانها وسعادتها . والواقع يصدق ذلك . وقد اعتنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به .

المقصــود بمرض المــوت :

هو المرض الذى يغلب فيه الهلاك عادة ، ويعقبه الموت فعلا .

وقد بين الإمام أبوحنيفة (رضى الله عنه) أن بيع المريض فى مرض موته لوارث ، تتوقف صحته على إجازة بقية الورثة ، ولو كان بثمن المثل ، فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجيزوه بطل . وهذا هو نص المادة رقم (٢٦٤) من كتاب « مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان » لمحمد قدرى باشا .

وفى المادتين التاليتين يقول :

يجوز بيع المريض فى مرض موته لغير وارثه بثمن المثل أو بغبن يسير ، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استفراق الدين .

وإذا باع المريض فى مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصا فى الثمن ، فهو محاباة تعتبر فى ثلث ماله ، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفى بها ، لزم البيع ، وإن كان الثلث لا يفى بها بأن زادت عليه ، يخير المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثلثين ، أو يفسخ البيع .

وإذا باع لأجنبى من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة ، وكان مدينا بدين مستغرق لماله ، فلا تصح المحاباة ، سواء أجازه الورثة ، أم لم يجيزوه ، ويخير المشترى من قبل أصحاب الديون ، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع ، فإن

كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته بالغة مابلغت .

ويعلق المستشار عبدالستار آدم على هذه المواد بقوله :

يتبين من هذه النصوص أن مذهب أبي حنيفة يقضى بأن بيع المريض فى مرض موته غير جائز للورثة ، إلا إذا أجازه الورثة ولو كان بثمن المثل .

ولغير الوارث ، وكان البائع غير مدين بدين يستغرق ماله ، فلا يجوز فيما زاد على الثلث ، إذا كان بغبن فاحش ، ويخير المشترى بين إكمال ما نقص عن الثلثين ، أو فسخ البيع .

وإذا كان مدينا بدين يستفرق ماله ، فلا يجوز البيع لغير الوارث ، سواء بغبن فاحش أو يسير ، ويخير المشترى بين دفع تمام القيمة أو فسخ البيع ، وإذا كان المشترى تصرف فى المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته كاملة[1] .

ورأى الشافعى يتفق مع ذلك[2] .

البيـــع فى المســـجد :

لا يجوز اتخاذ المساجد أسواقا أو اتخاذ أماكن منها للبيع

---

(١) مجلة منبر الإسلام ، اكتوبر ٧٦ .

(٢) راجع كتاب الأم ، جـ٤ ، ص٣٠ ، ط الشعب .

والشراء ، فقد روى الترمذى فى كتاب البيوع عن النبى ﷺ قوله : « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك** » .

وجاز فى كتاب فقه السنة : أجاز أبوحنيفة البيع فى المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع – ولعله يقصد وقت الصلاة – فى المسجد تنزيها له .

وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة . وبذلك قال ابن حزم فى المحلى[1] .

ومنعه أحمد للحديث السابق .

ورأى أحمد هو الأجمل بالمسجد ؛ لأنه لايصح أنتهاك حرمة المسجد ، وهو مكان العبادة والذكر والعلم ، بالمساومة والحلف والجدال ، الذى يصحب البيع عادة .

أما اصطفاف الباعة خارج المسجد وتناديهم على سلعهم عقب الصلاة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ختام الصلاة وانصراف المصلين .

ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة ، وعند أذان الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ، إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع** ﴾[2] .

---

(١) جـ٩ ، ٦٣ .

(٢) الجمعة : ٩ .

ويقاس على الجمعة غيرها من الصلوات .

البيــع فى أيام الــحج :

قال تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾(١) .

وفى ضوء هذه الآية الكريمة جوز الفقهاء التجارة فى موسم الحج ، قال القرطبى : والدليل على صحة التجارة ما رواه البخارى من أن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا فى المواسم ، فنزلت هذه الآية ، وقرأ ابن عباس : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج .

وكانت هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج ، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك ، واستغنى المسلمون بأسواق مكة ومنى وعرفة .

وقال الزمخشرى : كان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا فى أيام الحج ، وإذا دخلت العشرة كفوا عن البيع

---

(١) البقرة : ١٩٨.

والشراء ، فلم يقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج إلى التجارة الداج لا الحاج ، ولكن الإسلام أباح التجارة بقوله تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم**﴾[1] . وبقوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ ، فالمنافع كما تطلق على منافع الآخرة تطلق على منافع الدنيا ، كالتجارة وغيرها .

ولكن البيع فى موسم الحج يجب أن يتسم بما يدعو إليه الدين من آداب ، وكمال ، ومن بين ذلك الكف عن اللجاج والمماراة والجدال والحلف ، وغير ذلك مما يصحب عملية البيع والشراء عادة . قال تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** ﴾[2] .

---

(١) الحج : ٢٨ . (٢) البقرة : ١٩٧ .

التســـعير :

يرى العلماء أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

أحدهما جائر غير جائز ، وذلك فى حالة بيع التجار بضائعهم ، دون ظلم منهم أو احتكار ، وهم يبيعون بثمن المثل . فلا يحق للحاكم حينئذ أن يتدخل فى المسعر ، والحجة فى ذلك ما يرويه أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : « **ألا إن الله هو القابض الباسط الرزاق السعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال** » .

وتفسير ذلك أن الارتفاع الطبيعى فى الأسعار ، الذى لاينبنى على ظلم ولا احتكار ولا تدخل من التجار فى إخفاء سلعهم ، ليرتفع السعر ويضطر الناس ، فيشترون بما يطلب التجار . لايجوز معه التسعير .

والثانى : عادل جائز ، وذلك فى حالة ما امتنع التجار عن البيع ، فأخفوا السلع واحتكروا مايضطر إليه الناس ، ورفضوا أن يبيعوا بثمن المثل . فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل فى الأسعار ، ويجبر المحتكرين على البيع بثمن المثل ، مراعاة لمصلحة الجماعة ، دون إضرار بمصلحة التجار ، فيراعى فى التسعير ، أن يحفظ لهم نسبة معينة من الربح .

وذلك قياسا على ما ورد فى الصحيحين أن النبى ﷺ

قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » .

فقد أمر النبى ﷺ بالتقويم العادل ، الذى لايظلم المالك ولا المشترى ، لحاجة المعتق إلى عدالة التقويم ، وحاجة الناس واضطرارهم أولى من ذلك .

أما قول النبى ﷺ : « **إن الله هو المسعر** » ، فمعناه كما فسره ابن القيم: إن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر لقلة الشىء أو لكثرة الناس ، فمرد ذلك إلى الله تعالى . أما أن يمتنع الناس عن البيع ليرفعوا الثمن ، فوجب إجبارهم على البيع بثمن المثل . وهذا هو التسعير .

أما احتجاج خصوم التسعير بقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ فيرد عليه بأن النهى منصرف إلى الشحناء والغصب .

ومخالف التسعيرة ، التى فرضها ولى الأمر فى ظل الظروف المبيحة لذلك ، عقابه التعزير .

قال صاحب كتاب فقه السنة : إذا ظلم التجار وتعدوا تعديا فاحشا ، يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل وحدد السعر ، صيانة لحقوق الناس ومنعا للاحتكار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، ويراه بعض الشافعية فى حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته – أيضا – فى كثير من السلع جماعة آخرون[1] .

الاحتـــكار :

فى النهى عن الاحتكار وردت أحاديث كثيرة ؛ منها ما رواه أحمد والحاكم أن النبى ﷺ قال : « **من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه** » .

وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : « **من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** » .

وجاء فى تفسير القرطبى عند قوله تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾[2] ، من الإلحاد احتكار الطعام ، وهو قول عمر بن الخطاب .

والاحتكار معناه هو شراء الشىء وحبسه عن الناس ، حتى يقل وجوده ، فيغلو سعره .

---

(١) فقه السنة ، ٣/١٦١ .

(٢) الحج : ٢٥ .

ويترتب على ذلك الإضرار بالناس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الاحتكار ، وتوعد المحتكرين بالخراب فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة . جاء فى الحديث الشريف : « **من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضرب الله ماله بالإفلاس** » .

وللعلماء آراء حول الاحتكار ، الذى ورد فى حقه الوعيد الشديد ، فبعضهم أطلقه ، وقال : كل احتكار مذموم .

وعند أحمد والشافعى الاحتكار لايكون إلا فى الطعام ؛ لأنه قوت الناس . وهذا هو الممنوع .

وقال بعضهم : يجوز للزارع أن يحتكر زرعه ، وللصانع أن يحتكر صنعة يده . ورأى كتاب فقه السنة فى ذلك أن الاحتكار يحرم بشروط ثلاثة :-

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأن الإنسان يجوز له ادخار نفقته ونفقة أهله هذه المدة .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت ، الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ - أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لايحتاج الناس إليها ، فإن

ذلك لا يعد احتكارا ، حيث لا ضرر يقع بالناس[1] .

والإسلام حكيم فى موقفه من الاحتكار ؛ لأن أضراره تتفاقم ، فيترتب عليها كثير من المآسى والاضطرابات ، وقد يؤدى حبس السلع عن الناس إلى كثرة إقبال الناس عليها ، فيختزنون منها ما يلزمهم ومالا يلزمهم ، خشية انقطاعها عنهم مستقبلا . وذلك يكبد الناس نفقات مضاعفة ، ويضر بدخل الأسرة ، فضلا عما يسببه من خوف الناس وفزعهم وزيادة آلامهم .

تلقى الجلب :

وقد يمت إلى الاحتكار بصلة ما يسمى بتلقى الجلب ، ومعناه أن يخرج المقيم إلى ظاهر البلد لتلقى القادمين بالتجارة ، ليشتريها منهم قبل قدومهم إلى السوق . ونهى النبى ﷺ عن ذلك . فقد روى مسلم عن طريق ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع ، حتى تبلغ الأسواق » .

وأخرج عن طريق أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » .

---

(١) فقه السنة ، ١٦٢/٣ .

وجمهور الفقهاء على منع هذا البيع ، ونهى عنه أحمد والليث .

وقال الشافعى : بإيجاب الخيار للبائع ، إذا قدم السوق . لظاهر الحديث .

ومنعه الأوزاعى ، إذا كان للناس إليه حاجة .

وأباحه أبوحنيفة مع الكراهة ، إن أضر بأهل البلد .

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك ، ولا بأس بالتلقى لابتياع القوت والأضحية[1] .

ويفيد ذلك أن المنع منصرف ، إذا كان المتلقى يشترى من الجالب ليبيع ؛ لأن فى ذلك استغلالا لحاجة الناس ، وهو أشبه بالاحتكار .

---

(١) المحلى ، ٤٤٩/٨ .

البيوع بين البطلان والفساد والكراهة

البيع الصحيح هو الذى يوافق الشرع ، من حيث استيفاء الأركان والشروط ، التى سبقت الإشارة إليها .

وحيث توفر ذلك ، فقد حلت السلعة للمشترى والقيمة للبائع ، ولكل منهما حق الانتفاع بما وقع تحت يده .

أما إذا لم تتوفر الشروط والأركان ، فهو بيع باطل أو فاسد أو مكروه .

والبيع الباطل هو الذى لايجوز عقده أصلا ، لمخالفته لما يشرعه الإسلام ، وهو لا ينعقد ولا يفيد الملكية للمشترى ، وإذا وقع المبيع تحت يده ، كان أمانة عنده ؛ وذلك كبيع الحر ، والميتة ، ولحم الخنزير .

والبيع الفاسد هو الذى يخالف شرطا من شروط البيع ،

ويفيد الملكية بالقبض ، وذلك كبيع الدابة ، إلا حملها ، أو بيع السمك فى الماء ، ولكل من البائع والمشترى الخيار فى فسخه .

والبيع المكروه هو الذى خالف أدبا من آداب الإسلام فى البيوع ؛ كبيع الحاضر للبادى ، وبيع الرجل على بيع أخيه .

وهذه أحكام حول بعض هذه البيوع :

١ - بيـــع المخـــدرات :

من البيوع الباطلة فى الإسلام بيع الخمر ، لأنه حرام ، وبيع المحرمات باطل .

ويلتحق بالخمر المخدرات .

والمخدرات نوع من السموم ، قد تؤدى - فى بعض الحالات - خدمات طبية لو استخدمت بحذر ؛ كاستخدامها فى التخدير لإجراء العمليات الجراحية ، ولكن الإدمان عليها يتسبب فى انحلال جسمانى واضمحلال تدريجى ، قد يؤدى ذلك بصاحبه إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض .

والمخدرات نوعان :

١ - مخدرات طبيعية من الأعشاب ؛ كالقات ، والأفيون ، والحشيش .

٢ – مخدرات كيمائية ، تستخلص بطريقة كيمائية ؛ ومنها الكحول ، والكوكايين ، والمورفين ، والهيروين ، وأمثالها .

حكم الشرع فيها :

قال المستشار إسماعيل الخطيب فى مقال له[١] : قال الشيخ ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته : الحشيشة حرام ، يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج .

ووافق على ذلك ابن القيم ، وقال مثله ابن حجر ، وتحدث ابن البيطار عن فعلها فى الجسم ، وأثرها السيئ فيه وفى العقل .

ومادامت مغيبة للعقل ، فإنه ينطبق عليها قوله ﷺ « **كل مسكر حرام** » .

حكم الاتجار فيها :

ورد عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة ، تنهى عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

---

(١) مجلة منبر الإسلام ، اكتوبر ١٩٧٥ م.

وورد عنه – أيضا – كل ما يحرم الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ، ولما كان اسم الخمر يتناول هذه المخدرات ، فيكون النهى عن بيع الخمر ، متناولا النهى عن بيع المخدرات .

كما أن النهى عن التعاون فى الإثم والعدوان ، يشمل النهى عن كل ما يعين على الفساد ، وعلى ذلك فالاتجار فى المواد المخدرة بأنواعها محرم للأسباب الآتية :–

١ – قول النبى ﷺ : « **إن من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحم النار** » ، وهذا يدل على حرمة زراعة النباتات المخدرة أصلا .

٢ – إن فى بيع المخدرات وترويجها إعانة على المعصية والتعاون على المعصية منهى عنه . قال تعالى : ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[١] .

٣ – فى زراعتها وترويجها رضا بالمعصية ، والرضا بالمعصية معصية .

٤ – وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ، فيكون ثمن هذه المخدرات حراما ، لاتصح منه صدقة ، ولا تؤدى به طاعة .

وقد حرم القانون الوضعى الاتجار فى المخدرات ،

---

(١) المائدة : ٢ .

ووضع عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك ، حتى وصلت حد الإعدام .

وليست هذه العقوبة بعيدة عن روح التشريع الإسلامى ، الذى يطبق حد الحرابة على المفسدين فى الأرض . قال تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾[1] ، وما يفعله هؤلاء التجار من تخريب لنفوس الشباب ، وتضييع لثروات الناس ، وتقويض لشخصياتهم وعقولهم ، فساد ليس بعده فساد .

٢- ومن البيوع المحرمة بيع المغصوب والمسروق :

ونهى الإسلام عن بيع الشىء المغصوب والشىء المسروق ، والمشترى - فى هذه الحالة - شريك فى الإثم مع الغاصب والسارق ، إن كان على علم بذلك .

وإن لم يعلم فالتبعة على البائع ، ومتى ظهر المالك الحقيقى ، فصاحب الملك أحق بملكه ، والمشترى يعود على البائع بالثمن الذى دفعه ، فيقتضيه منه .

---

(١) المائدة : ٣٣ .

وإذا علم بائع العنب والتمر والشعير أن المشترى سوف يحول ذلك إلى خمر ، وجب عليه الامتناع عن البيع ؛ لأنه من قبيل البيع المحرم ، وإلا كان شريكه فى الإثم ؛ لأنه عاونه على المعصية .

ونهى الإسلام أن يبيع المسلم السلاح لمن يشهره فى وجوه المسلمين ، أو يثير به الفتنة فى صفوفهم ، فقد أخرج البيهقى عن عمران بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة . وكل عقد أضر بالمسلمين فى دينهم ، أو دنياهم ، فهو باطل شرعا .

٣ - البيع على البيع :

ورد فى الأحاديث الشريفة ، فى أكثر من رواية : « لايبع الرجل على بيع أخيه » ، ومن هذه الروايات ما أورده ابن الأثير ، عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر إلى العيد ، وعن يمينه أبى بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر بدار أبى كبير ، واللحامون بفنائها ، فقال : « **بيعوا كيف شئتم ، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة ، ولا تحتكروا ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا السلع ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يبع الرجل على بيع**

أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخت لتكفىء إناءها »[1] .

ففى هذا الحديث الشريف نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه .

وله معنيان : ينصرف أحدهما إلى البائع والآخر إلى المشترى .

أما الأول ، فبأن يشترى المشترى السلعة من التاجر ، ويوشكان أن يتعاقدا ، فيجىء تاجر آخر ويعرض نفس السلعة على المشترى ، وربما بثمن أقل .

وأما الثانى فبأن يشترى المشترى السلعة ، ويوشك أن يعقد مع البائع البيع ، فيجىء مشتر آخر يساوم البائع عليها ، وربما بثمن أكثر .

وهذا البيع لايرضى عنه الشرع ، وهو فاسد ، لايجوز بحال عند ابن حزم ، والمسلم والذمى فيه سواء ، وإن حدث فالبيع مفسوخ[2]

وهو فى البيوع المكروهة عند أبى حنيفة ، وجوزه الشافعى .

---

(١) أسد الغابة ، ٢٢٩/٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ٤١٧/٨ .

وعند مالك فيه روايتان .

هذا إذا أوشك المتبايعان أن يتعاقدا ، أما إذا وقف التاجر سلعته لطلب الزيادة ، وهو بما يعرف بالمزايدة ، فإن ذلك جائز غير منهى عنه .

٤ – النجـــش :

فى الحديث السابق الذى رواه ابن الأثير ، ورد النهى عن النجش . ومعناه – كما فسره ابن حزم فى المحلى – أن يريد البائع البيع ، فيندب إنسان نفسه للزيادة فى البيع ، وهو لايريد الشراء ، ولكن ليغتر غيره ، فيزيد بزيادته .

قال : وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة ، فللمشترى الخيار ، والتبعة هنا على الناجش ، وإذا رضى المشترى ، فالبيع صحيح .

وفى جواز فسخ هذا البيع أورد ابن حزم هذا الخبر : بعث عمر بن عبدالعزيز عبيد بن مسلم يبيع السبى ، فلما فرغ ، أتى عمر ، فقال : إن البيع كان كاسدا ، لولا أنى كنت أزيد عليهم وأُنَفِّقُه . فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ، ولا تريد أن تشترى ؟ قال : نعم ، فقال عمر : هذا نجش والنجش

لا يحل ، ابعث مناديا ينادى أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحل[1] .

وقال الشافعى : من نجش ، فهو عاص بالنجش ، إن عالما بنهى النبى ﷺ ، والبيع صحيح ، والتبعة على العاصى .

٥ – بيـــع الحاضر للبـــادى :

وفى الحديث الذى رواه ابن الأثير – أيضا – نهى النبى ﷺ عن بيع الحاضر للبادى .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد .

وروى عن أنس بن مالك قوله : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه .

وفسر ابن عباس (رضى الله عنهما) لطاووس مفهوم هذا الحديث ، حين سأله عنه ، فقال : لا يكون له سمسارا .

وفى تعليل ذلك قال النبى ﷺ فيما يرويه أحمد عن جابر ابن عبدالله : « **لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض** » .

---

(١) المحلى ، ٨/٤١٨ .

وجاء فى كتاب شرح ثلاثيات مسند أحمد[1] ، تفسير لهذا الحديث :

الحاضر بالبلد هو العارف بالسعر ، والبادى هو القادم على البلد من غير أهلها .

إن حضر البادى لبيع سلعته وهو جاهل بالسعر ، وقصده الحاضر العارف بالسعر ليرشده إلى السعر ، وكان الناس فى حاجة إلى السلعة ، حرمت مباشرة الحاضر للبيع ، على الأصح ، سواء رضى أهل البلد بذلك أم لا .

وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها .

فإن فقد شرط منها صح البيع ؛ وذلك بأن يكون قدوم البادى لا ليبيع ، أو ليبيع ولكنه لايجهل السعر ، أو جهله ولكن الحاضر لم يقصده ، أو قصده الحاضر وكان غير عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكنه لم يبع له ، أو كان الناس فى غير حاجة إلى السلعة ، صح البيع .

إن توفرت الشروط المشار إليها ، فالبيع باطل عند الإمام أحمد .

وعند الإمام مالك – كذلك – فى إحدى روايتين له ،

---

(١) للشيخ محمد السفارينى ، ١٦١/١ .

والرواية الأخرى يفسخ العقد عقوبة ، وروى عنه أنه لا يفسخ .

وهو مكروه عند أبى حنيفة والشافعى مع صحته عندهما .

والهدف من النهى عن بيع الحاضر للبادى ، أن البادى إذا ترك يبيع سلعته ، ربما باعها برخص وهو الغالب - دون ضرر واقع عليه - فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر البيع ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وهو مرتفع لعدم وجود السلعة ، وحاجة الناس إليها .

أما إذا استشار البادى الحاضر ، فوجب عليه أن يشير عليه ؛ لأن المستشار مؤتمن ، ولا إثم عليه فى ذلك .

السمسرة :

وهذا البيع بخلاف السمسرة ، وهى الوساطة بين البائع والمشترى ، وتستدعيها ظروف السوق ، وحاجة الناس لتقريب وجهات النظر ، وتيسير مهمة المتبايعين .

جاء فى كتاب فقه السنة : قال الإمام البخارى : لم ير ابن سيرين ، وعطاء وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار بأسا . وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح

فهو لك ، أو بينى وبينك ، فلا بأس به ، وقال الرسول ﷺ: « **المسلمون على شروطهم** »[1] .

وجاء فى إحياء علوم الدين للغزالى : كره ابن سيرين الدلال ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب ، والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها ؛ ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل أو يكثر ، ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب . هذا هو المعتاد ، وهو ظلم ، بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب[2] .

٦ – بيـع صفقتين فى صفقـة :

أورد أحمد فى مسنده أنه نهى عن صفقتين فى صفقة واحدة ؛ كأن يبيع الرجل البيع ، فيقول : هو بنَساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا[3] .

وأورده الشافعى – كذلك – قال : أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة » .

---

(١) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٩٥/٥ ، ط : دار الشعب .

(٣) ٣٩٨/١ .

وفسره الشافعى بمايأتى : هما وجهان : **أحدهما** : أن يقول : قد بعتك هذا العبد بألف نقدا ، أو بألفين إلى سنة ، قد وجب لك أيهما ماشئت أنا وشئت أنت - فهذا بيع ، الثمن فيه مجهول .

والثانى : أن يقول : بعتك عبدى هذا بألف على أن تبيعنى دارك بألف ، فإذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك ؛ لأن مانقص من كل واحد منهما مما باع ، ازداده فيما اشترى . فالبيع فى ذلك مفسوخ(١) .

والنهى هنا لاينصرف إلى جواز البيع المؤجل وجواز البيع المعجل ، على أن يكون لكل منهما سعر معلوم .

ذكر كتاب فقه السنة أنه يجوز البيع بثمن حال ، كما يجوز بثمن معجل ، وكما يجوز بعضه مؤجلا وبعضه معجلا ، متى كان هناك تراض بين المتبايعين .

وإذا كان الثمن مؤجلا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن .

قال : وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن على ، وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجحه الشوكانى(٢) .

---

(١) مختصر المزنى على الأم ، ٢/٢٠٤ .
(٢) فقه السنة ، ٣/١٤١ .

وجاز – أيضا – أن يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بثمن أقل . وناقش الشافعي الحديث المروى من أن امرأة أتت عائشة (رضى الله عنها) ، فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل ، فقالت عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما ابتعت ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب . فقد قال الشافعي : قد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم[1] .

٧ – الغـــــش :

ونهى النبي ﷺ عن الغش فى التجارة . روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟!** فقال : أصابته السماء يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : **أفلا جعلته فوق الطعام ، كى يراه الناس . من غش أمتى ، فليس منى** » .

وعن عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : مر رسول الله ﷺ بطعام ، وقد حسنه صاحبه ، وأدخل يده فيه ، فإذا طعام ردىء . فقال : « **بع هذا على حدة ، وهذا على**

---

(١) مختصر المزنى ، ٢٠١/٢ .

حدة ، **فمن غشنا فليس منا »** ، وإذا حدث بيع من هذا ، للمشترى الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

وهذا يذكرنا بما نراه الآن – فى أسواقنا ، حيث يظهر الباعة الجيد ويخفون الردىء ، ويبيعون الردىء بسعر الجيد .

قال الفقهاء : إن مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع ، وكل ما أوجب نقصان الثمن – فى عادة التجار – فهو عيب .

فإذا علم المشترى بالعيب عند الشراء ، أو عند القبض وسكت ، فقد رضى به ، وإن لم يرض فله الخيار ؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وليس له أن ينقص فى نظير العيب ، إلا برضا البائع ، كما أنه ليس من حقه أن يمسك الجيد ويرد المعيب ، إلا برضا البائع – أيضا ، والأصل فى ذلك أن المشترى لايملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام .

٨ – بيـــع الغـــرر :

ويقصد به البيع المبنى على الجهالة والمخاطرة ، وما يترتب عليه ضرر يلحق بالبائع أو المشترى .

وحكمه فى الشرع البطلان ، وقد نهى عنه الإسلام ، ومن أمثلته ما كان رائجا فى الجاهلية ، وسبقت الإشارة إليه ؛

كبيع الحصاة ، **وبيع الملامسة** ، **وبيع المنابذة** ، **وبيع المعاومة** .

ويلحق بذلك **بيع المحاقلة** ، وهو بيع الزرع بكيل معلوم من الطعام . **وبيع المخاضرة** ، وهو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها . **وبيع النتاج** ، وهو بيع نتاج الماشية قبل أن تنتج ، أو بيع ما فى ضروعها من لبن . **وبيع ضربة الغواص** ، وهو بيع مايلتقطه الغواصون قبل غوصهم ، ويدفع المشترى الثمن للغواص ، حتى ولو لم يحصل من غوصه على شيء ، ويدفع الغواص مايعثر عليه للمشترى ، ولو بلغ أضعاف ما دفع من ثمن . **وبيع السمن فى اللبن** ولا يعرف قدره . **وبيع السمك فى الماء** ، **والطير على الشجر** . **وبيع الصوف على الظهر** ولا يعرف وزنه ، **وبيع اللحم فى الشاة** قبل أن تذبح . **وبيع حبل الحبلة** ، وكان رائجا فى الجاهلية . كانوا يتبايعون اللحوم إلى أن تلد الناقة ، ثم تحمل من جديد .

كل هذا من البيوع الفاسدة ، لما فيها من غرر ، وشبهها بالميسر .

ويلتحق بهذه البيوع ما يسمى **ببيع البرنامج** ، ويقصد به بيع الأشياء المدرجة ، التى لا تعلم صفتها ، أو البضائع المعبأة فى أعدال – أكياس – مغلقة ، لا يعرف المشترى ما فيها .

قال الربيع : سألت الشافعى عن بيع الساج المدرج ، والقياطى ، وبيع الأعدال على البرنامج[1] ، قال : لايجوز قياسا على النهى عن النهى عن الملامسة والمنابذة ، وقال : ما علمت أحدا يقتدى به فى العلم ، أجازه .

وحجة من أجازه باطلة ؛ لأن الذى أجازه إنما أحازه بناء على جواز بيع الموصوف ، ولكن البيوع على الأوصاف مضمونة على صاحبها بصفة ، يكون على صاحبها أن يأتى بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج ؛ لأن العدول المبيعة لو هلكت ، لايستطيع البائع أن يأتى بمثلها ؛ لأنه لا يعرف صفتها ، فهى – فى هذه الحالة لا عين ولا صفة[2] .

وهذا النوع من البيوع ينطبق على « الطرود » المغلقة ، التى يشتريها بعض التجار فى الموانئ مجازفة ، دون أن يدرى المشترى ، وربما البائع ، ما فيها ، وكل مشتر وحظه ، فقد يعثر فيها على أشياء نفيسة ، دفع فيها قيمة زهيدة ، وقد يعثر فيها على سلع حقيرة ، لا تساوى شروى نقير . فهذه مغامرة .

قال الفقهاء : ويستثنى من الغرر المنهى عنه أمران :

---

(١) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب – مقرب – القاموس .

(٢) الأم ، ١٨/٣ .

١ – ما يدخل فى الغرر تبعا ، ولو أفرد لم يصح بيعه ؛ مثل بيع أساس البناء تبعا للبناء . فإن بيع الأساس وحده لا يصح ؛ لأنه يترتب عليه نقض البناء ؛ وكبيع اللبن فى الضرع مع الناقة ؛ وكبيع الجنين فى بطن الدابة مع الدابة ، ولو أفرد أحدهما بالبيع لا يصح . إذ كيف يباع اللبن دون الناقة ، أو كيف يباع الجنين دون أمه وهو فى بطنها ؟!

٢ – الغبن الذى يتسامح فيه عادة ، لضآلته ، أو للمشقة فى تمييزه ، أو تعيينه .

قال الإمام الغزالى (رضى الله عنه) : إن اشترى شيئا من ضعيف أو فقير ، فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ، وكذلك إذا باع إلى فقير أو ضعيف ، لدخول ذلك تحت قوله ﷺ : « **رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء** » . وأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته ، فاحتمال الغبن ليس محمودا ، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد حديث رواه الترمذى الحكيم فى النوادر : « المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور »[١] .

أما إذا لم يستطع المغبون أن يسترد حقه ، فالتبعة كاملة على الغابن ، وللمغبون أن يرفع أمره إلى القضاء .

---

(١) الإحياء ، ٧٨٩/٥ .

٩ - بيــع الثمــار :

قال الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها[١] .

وحدث أنس قال : إن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمار ، حتى تزهى . قيل : يا رسول الله ، وما تزهى ؟ قال : **حتى تحمر** » .

وروى عن النبي ﷺ « **لاتباع الثمار ، حتى تنجو من العاهة** »[٢] .

فعلى هذا ، يكون لصاحب الثمر الحق فى بيع ثمر حقله ، أو حديقته ، إذا بدا نضجه وصلح أكله ، وصار عامته على تلك الحال من الامتناع فى الظاهر عن العاهة ، لغلظ نواته فى عامته ويسره . وكذلك الأمر بالنسبة لكل ثمرة من أصل يمكن أن يرى فيها أول النضج[٣] .

---

(١) الأم ، ٤١/٣ .

(٢) مختصر المزنى ، ١٦٧/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، حـ٢ ، باب البيوع . حيث قال : يجوز بيع الزرع ، إذا بدا صلاحه مطلقا ، وإن لم يبد صلاحه ، فلا يجوز بيعه ، إلا بشرط قلعه ، أو قطعه .

فلا يباع القمح ، حتى يبيض سنبله ، ولا العنب ، حتى يشتد عنقوده ، وتحلو ثمرته ، ولا البرتقال ، حتى تستدير ثمرته ، وهكذا ...

والعلة فى ذلك هى ما أوضحها النبى ﷺ « **الأمان من العاهة ، حتى لايشترى المشترى ما يمكن أن يتعرض للتلف** » .

وهناك ثمار لا يكمل ظهورها دفعة واحدة ، ولكنها تظهر بالتدريج ، وفى هذه الحالة يجوز بيع زروعها دفعة واحدة ، إذا بدا ظهور الطور الأول منها ، وذلك فى رأى من أجاز ذلك قياسا على تجويز الشارع بيع الثمر ، إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد تابعا لما بدا ؛ ولأن حظر البيع يترتب عليه وقوع التنازع وتعطيل الأموال .

أما التنازع فسببه أن مثل هذا العقد لايتم إلا فى المزارع الواسعة وقد لايتمكن المشترى من جنى البطن الأول ، الذى اشتراه من ثمارها ، إلا فى وقت قد يطول ويكون الطور الثانى قد ظهر ، فيختلط القديم بالجديد ، مما يترتب عليه النزاع بين البائع والمشترى ، أو قد يأكل أحدهما مال الآخر بالباطل .

وأما تعطيل الأموال ، فإن البائع قد لا يتيسر له أن يجد مشتريا يشترى منه الطور ، ثم الطور ، فيؤدى ذلك إلى تعطيل المال أو إتلافه .

هذا الرأى عزاه صاحب فقه السنة إلى ابن عابدين ، وعلته عنده دفع الحرج عن المسلمين ، والله يقول : ﴿[1] ماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[2] .

وقال ابن حزم : إن كان فى الحائط – البستان – أنواع من الثمار من الكمثرى ، والتفاح ، والخوخ ، وسائر الثمار ، فظهر صلاح شىء منها من صنف ، دون سائر أصنافه ، جاز بيع كل ماظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد ، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة . فإن أراد بيعه صفقتين ، لم يجز بيع ما لم يبد فيه شىء من الصلاح ، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد ، حاشا ثمر النخل والعنب فقط ، فإنه لايجوز بيع شىء منه ، لا وحده ولا مع غيره ، حتى يزهى ثمر النخل ، ويبدأ سواء العنب أو طيبه ، استنادا إلى نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها[3] .

قال : ويجوز بيع ما ظهر من المقاثئ ، وإن كان صغيرا جدا ؛ لأنه يؤكل ، ولا يحل بيع ما لم يظهر من المقاثىء ، والياسمين ، والنور ، وغير ذلك ؛ لأن كل ذلك

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) فقه السنة ، ١٥٣/٣ .

(٣) المحلى ، ٤٥٧/٨ .

بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق ، وإن خلق ، فلا يدرى أحد غير الله تعالى ماكميته ولا صفاته ، فهو حرام بكل وجه وبيع غرر .

ولو باع المقثاة بأصولها ، والموز بأصوله ، وتطوع له بإبقاء ذلك فى أرضه بغير شرط ، جاز ذلك . فإذا ملك ماابتاع كان له كل ما تولد فيه(١) .

وقد اختلف الفقهاء حول البيع بشرط القطع . بأن اشترى التاجر الحديقة ، ثم ترك الثمر ، فلم يقطعه حتى ينضج . فقال بعضهم : إن البيع باطل . وقال بعضهم لا يبطل ، ويشتركان فى الزيادة .

وقال ابن حزم : وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ، وللبائع أن يتطوع للمشترى بتركه ماشاء ، إلى أن يرعاه ، أو إلى أن يحصده ، أو إلى أن ييبس بغير شرط .

حكم الثمر تجتاحه آفة :

قد تصيب الثمرة آفة فتهلكها ، دون أن يكون للإنسان يد فى ذلك ؛ كأن تصيبها الندوة ، أو الجفاف ، أو القحط ، أو تأكلها الدودة ، أو غير ذلك من الجوائح .

---

(١) المحلى ، ٨/٤٠١ .

فما الحكم فى ذلك ؟

قال الفقهاء : إذا أصابت الآفة الثمار ، بعد بدو صلاحها وقبل أوان قطعها ، وقد باعها المالك وتسلمها المشترى ، فهى فى ضمان البائع ، وليس على المشترى شيء من ذلك . لحديث رواه جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » .

وإذا كان البائع باعها مع أصلها ، أو تأخر المشترى فى أخذها ، أو جاء أوان قطعها ولم يقطعها ، فهلكت بالجائحة ، فهى فى ضمان المشترى .

هذا رأى أحمد وبعض الفقهاء . وبه أخذ الشافعى الذى قال : روى عن سعد بن أبى وقاص أنه باع حائطا فأصابت مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه »[1] .

وقد رأى الإمام مالك أنه يوضع الثلث عن المشترى ، فصاعدا ولا يوضع عنه أقل من الثلث . بمعنى أن الجائحة إذا أصابت أقل من ثلث الثمار ، فهى على المشترى ، وإن كانت أكثر من ذلك ، فهى من مال البائع .

وذهب بعض العلماء أن نهى النبى ﷺ عن وضع الجوائح إنما هو للندب والاستحسان ، وليس للوجوب أو الإلزام .

---

(١) الأم ، ٥١/٣ .

واستدلوا على ذلك بأن المشترى وضع يده على الثمرة واستقر ملكه فيها ، ومن حقه أن يتصرف بالوصية والهبة والبيع . وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله « حتى تأمن العاهة » . فمتى تم البيع بهذه الصورة ، فلا يلزم البائع شىء . ويكون النهى عن وضع الجائحة إنما هو للندب . ويدل على أنه للندب هذا الخبر ، الذى أورده الشافعى ، قال : أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عن عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : **« تألّى أن لايفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له »**[1] .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان بفعل فاعل ، فللمشترى الخيار بين أن يفسخ البيع ، ويرجع بالثمن على البائع ، أو الإمساك ، والمطالبة بالقيمة على المتلف .

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٩ . ومعنى « تألى » : أقسم . ومفهوم الحديث يوحى بأن الأمر للندب والترغيب فى الخير .

وعند الشافعى لا فرق بين أن تكون الجائحة من السماء أو بفعل فاعل[1] .

(٣) المرجع السابق ، ٥٢ .

بيـــوع ثارت حولها أقاويـل :

١ - بيـــع المـــاء :

منع قوم بيع الماء، للحديث الشريف، الذى رواه أبو داود : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء، والكلأ، والنار » .

ولكن الرجل يحفر بجهده بئرا، أو يشترى بماله آلة الرى، التى تستخرج الماء، فلا بأس فى هذه الحالة، من بيعه الماء لمن يريد الانتفاع به فى سقى زراعته، وغيرها من وجوه الانتفاع، قياسا على بيع الوقود لمن يستخرجه والحطب لمن يجمعه .

والحكومات - الآن - تتكبد نفقات باهظة فى توصيل المياه والكهرباء والبترول إلى المنازل، فلا بأس باسترداد

هذه النفقات من المستهلكين عن طريق دفع قيمة الاستهلاك ، بتقديرات عادلة لا جزافية .

ويحرم على المنتفعين بذلك سرقة التيار الكهربى ، أو سرقة المياه واستغلالها ، دون دفع قيمتها . وعدم دفع قيمة الاستهلاك يدخل فى نطاق الكسب الحرام .

٢ - بيع المصحف وكتب العلم وشراؤها :

دور النشر ، التى تقوم بطباعة المصحف ، أو التاجر الذى يبيع المصحف ، يجوز لهما ذلك ؛ لأنهما يقومان بمهمة شريفة تعين على تيسير اقتناء المصحف وتداوله بين المسلمين والعمل على حفظه . ولكن بشرط عدم المغالاة فى السعر ، وعدم استغلال ذلك لزيادة الكسب والإثراء .

وغير التاجر لايصح له بيع المصحف ؛ لأنه يتنافى مع اعتزاز المسلم بكتاب الله ، وهو تفريط فى أعظم قيمة يملكها الإنسان . وقيل فى سبب تسمية الشاعر العباسى « سلم بن عمرو بن حماد » (بالخاسر) ؛ لأنه ورث مصحفا ، فباعه ، واشترى به طنبورا يتغنى به ، أو دفاتر شعر[١] .

قال الإمام أحمد : لا أعلم فى بيع المصحف رخصة .

---

(١) وفيات الأعيان ، ٣٥٢/١ .

ويجوز لمالكه أن يهديه ويهبه ، وقال ابن حزم : روى عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف يتخذها متجرا ، ولا يرى بأسا بما عملت يداه منها أن يبيعه ، وكان يقول : « اشتر المصاحف ولا تبعها »(١) .

وجاء فى عيون الأخبار عن عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف ويرونه عظيما(٢) .

وشراء المصحف جائز بإجماع الأئمة ، ولكن بيعه هو الذى اختلفوا فيه . أباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمه الإمام أحمد .

أما كتب العلم ، فجائز بيعها للتجار وغيرهم .

ولكن من الأوفق لغير التجار – لغير ضائقة – ألا يبيعوا كتب العلم ، بل يستحسن وقفها على طلب العلم ، أو هبتها لطلابه إبقاء للأثر واغتناما للثواب ، وقد ورد فى الأثر الكريم : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به » .

أما بيع الكتب فى الضوائق ، فإن كثيرا من العلماء كانوا يفعلون ذلك ، وحين يوسرون يعوضون .

---

(١) المحلى ، ٤٢/٩ .

(٢) أسد الغابة ، ٤٨٣/٢ .

توثيق البيوع :

قال تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾ .

وفى السنة ما يدل على الإشهاد : حدث عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من سواء بن قيس المحاربى ، فجحده ، فشهد له خزيمة ، فقال له رسول الله ﷺ : « **وما حملك على الشهادة ، ولم تكن معنا حاضرا ؟** قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال رسول الله ﷺ : **من شهد له خزيمة ، أو شهد عليه ، فحسبه** »[2] .

وسمى خزيمة من ذلك الوقت بذى الشهادتين .

والإشهاد يمنع الجحود ، ولذلك أمر الله به . قال الطبرى : معنى الأمر فى الآية : أشهدوا على صغير ذلك وكبيره .

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية : اختلف الناس ؛ هل الأمر للوجوب ، أو الندب ، فقال بعضهم : للوجوب ، ومن هؤلاء أبوموسى الأشعرى ، وابنُ عمر ، والضحاك وغيرهم . حتى قال عطاء : أشهد إذا بعت ، أو اشتريت بدرهم ،

(١) عيون الأخبار ، جـ٥ ، ص١٣١.

أو نصف درهم ، أو ثلث درهم ، أو أقل من ذلك ، وحتى قال الطبرى : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى ، إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ، ويشهد إن وجد كاتبا .

وذهب الشعبى والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد ، وليس للحتم ، ويحكى أن ذلك هو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وقد باع النبى ﷺ وكتب ، روى ابن الأثير قال : حدثنا عبدالمجيد بن وهب ، قال : قال لى العداء بن خالد : ألا أقرئك كتابا ، كتبه لى رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج لى كتابا : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة ، لاداء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم »[1]

كما باع النبى ﷺ ورهن ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

وعند صلاح الزمن وتورع الناس وقوة الدين ، لا بأس بترك الإشهاد والتوثيق بالكتابة .

أما والذمم قد خربت ، والعهود قد ضاعت ، والنيات قد

---

(١) أسد الغابة ، ٣/٤ .

فسدت ، والضمائر قد تغيرت ، والأمانة قد درست ، فلابد من الإشهاد والتوثيق ، وبخاصة فى الأشياء الثابتة والسلع المعمرة ، ويحل محل التوثيق الإيصالات المعتمدة الدالة على السداد ، والصكوك الشاهدة بالتبايع .

ويزيد هذه الوثائق ثباتا تسجيل هذه المبايعات فى السجلات الرسمية بمصلحة الشهر العقارى ، وبخاصة فيما هو محل التنازع مستقبلا ، كالعقارات ، والمصانع ، والآلات ، والأشياء الثمينة ، وغير ذلك .

من متعلقـــات البيـــوع

الإقـــالة :

يجوز لكل من المتعاقدين أن يقيل الآخر من الصفقة .

ويلجأ المشترى إلى الإقالة ، إذا اشترى شيئا ، وتبين له عدم حاجته إليه ، أو عدم مقدرته على دفع ثمنه .

ويلجأ إليها البائع ، إذا أدرك مدى حاجته إلى سلعته .

وقد جوزها الشرع ؛ لأنه حريص على مصالح الناس ، ويسوغها قول النبى ﷺ : « **من أقال نادما بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة** »[1] .

وهى جائزة قبل قبض المشترى ما اشتراه ، وتعتبر فسخا للبيع ، يعود كل من المتعاقدين بحقه أصلا ، فالمشترى له

---

(١) الاختيار فى شرح المختار ، ١٨٣/١ .

ثمن العين المبيعة الذى دفعه ، والبائع له العين المبيعة .

قال الأحناف : وتتوقف على القبول فى المجلس ؛ لأنها بمنزلة البيع ، وتصح بلفظين : أن يقول أحدهما للآخر : أقلنى . فيقول الثانى : أقلتك أو قبلت .

وإذا تلفت العين المبيعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنها لا تصح[1] . وهلاك الثمن لايمنع الإقالة ، لقيام البيع بدونه .

ولكن بعض الأحناف يقولون : إذا حدثت زيادة فى السعر بعد القبض لا تمنع الإقالة .

وإذا تقابضا ، فهلاك أحدهما لايمنع الإقالة ؛ لأن كل واحد منهما مبيع ، فيكون البيع قائما ويرد قيمة الهالك أو مثله .

كما يرى الأحناف أن فى الإقالة معنى البيع ؛ لأنها مبادلة مال بمال. بخلاف جمهور الفقهاء ، الذين يرون أن الإقالة فسخ لا بيع[2] .

---

(١) فقه السنة ، ١٧٠/٣ .
(٢) الاختيار فى شرح المختار ، ١٨٣/١ .

المقاصـــة :

وهى متاركة مدينين بدينين متماثلين فى القدر والصفة ، أو غير متماثلين الدين لصاحبه . أى : أن كل واحد منهما يترك الدين الذى عليه لصاحبه ، فى نظير الدين الذى عليه لصاحبه .

وهى فى أصل اللغة مصدر قاصَّهُ – بتضعيف الصاد – من القصاص ، إذا تقاصَّ القوم ، فأُخذ كل واحد منهم حقه من الآخر .

صفة الدينين فى المقاصة :

قد يكون الدينان عينا أو طعاما أو عرضا . وقد يكونان من بيع ، أو قرض ، أو يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض . وقد يكون الدينان حالين ، أو مؤجلين ، أو يكون أحدهما حالا والآخر مؤجلا .

وفى كل إما أن يتفق الدينان فى النوع والصفة والقدر ، أو يختلفا فى كل منهما .

حكمهـــا :

حكمها الجواز – عموما – لحاجة الناس إليها فى حياتهم . وذلك فى الأحوال الآتية :–

إذا كان الدينان متماثلين وحل الأجل ، أو طلبهما أحدهما في الدين مطلقا ، بشرط الاتحاد في القدر والصفة ، وسواء حلا معا أو حل أحدهما . وفي هذه الحالة يجب القضاء بالمقاصة .

ولا تجب المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين معا ، أو اختلفا في الصفة والجودة والرداءة .

أما إذا اختلفا نوعا ، كأن يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة ، فإنها تجوز ؛ لأنها في حال اختلاف الصفة مبادلة ، وفي حال اختلاف النوع صرف لا تأخير فيه عند حلول الدينين .

أما إذا كانا مؤجلين أو أحدهما لم تجز .

وإذا اختلف الدينان في القدر وكانا من بيع وحل الوفاء فيهما معا ، جازت المقاصة على الأرجح . أما إذا لم يكونا من بيع بأن كانا أو أحدهما من قرض ، لم تجز المقاصة .

ويستثنى من المنع في حالة اختلاف الصفة ما يأتي :-

١ - إذا حل الأجل - فقط - سواء كان الدينان كلاهما من بيع أو قرض أو مختلفين ؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز في رأي بعض الفقهاء .

٢ - إذا كان الدينان طعامين من قرض بشرط حلول الأجل(١) .

الاستحقاق :

ومفهومه : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

وحكمه : الوجوب إن توافرت أسبابه ، وترتب على عدم القضاء به مفسدة أو نزاع .

والذى يحول دون الحكم به عدم قيام المدعى - بلا عذر - فى أثناء مدة الحيازة بالمطالبة بالحق . أو أن يكون قد اشتراه بدون بينة تثبت أحقيته .

وأكثر ما يقع الاستحقاق فى الزروع ومن الأمثلة التى ذكرها الدكتور محمد عبدالمنعم خميس فى مقال له :

اغتصب غاصب أرضا ، فزرعها فقدر عليه بعد زرعها ، ولم يستطع الغاصب الانتفاع بالزرع ؛ لأنه لم يبلغ حد الانتفاع به ، سواء برز الزرع أم لم يبرز ، فالحكم أن يسترد صاحبها الأرض مقابل قيمة البذر والعمل ، وله إن شاء أن يأمره بقلع الزرع .

---

(١) من مقال للدكتور محمد عبدالمنعم خميس ، مجلة منبر الإسلام ، يونيو ١٩٧٦..

فإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع ، فللمستحق أن يأمر صاحب الزرع بقلعه وتسوية أرضه ، وله أن يأخذ الزرع بقيمته مقلوعا ، بعد إسقاط الكلفة التى لم يتولها الغاصب .

وإن فات رد الأرض قبل نضج الثمار ، فالزرع للغاصب ، وعليه دفع الكراء . وقال بعض الفقهاء : الزرع لصاحب الأرض وإن طاب ، واستحصد . واستندوا فى ذلك إلى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شىء وله نفقته .

وأمر النبى ﷺ رجلا غرس نخلا فى أرض رجل آخر بإخراج نخله منها ، فقوضت أصول النخل بالفئوس .

وشبه الفقهاء الذين قالوا بأن الزرع للغاصب ، وعليه الكراء بحالة من استحق الأرض لشبهة ؛ بأن كان وارثا أو مكتريا من غير غاصب ، أو من غاصب ولم يعلم الغصب . فعليه فى هذه الحالة دفع الكراء وله الثمرة .

ولا يحل للغاصب أن ينتفع بما يغصبه ، بل يجب عليه أن يرد ما يغتصبه إلى صاحبه ، ويضمن ما تلف أو هلك أو نقص منه .

ومن حق المالك الدفاع عن حقه بالوسائل التى بينها الشرع ، ومن بينها القتال لقول النبى ﷺ : « **من قتل دون ماله ، فهو شهيد** » .

وصاحب المال المغصوب أحق بماله أنى وجده ، ولو باعه الغاصب استرده المالك الأصلى ؛ لأن بيع المغصوب باطل ، وللمشترى أن يسترد ما دفعه من الغاصب .

والفرق بين ذى الشبهة والمتعدى . أن ذا الشبهة إذا حرث الأرض ولم يزرعها فاستحقها صاحبها ، أخذها ودفع لحارثها كراء الحرث . أما المتعدى فإذا حرث الأرض فإن صاحبها لايلزمه شىء من أجرة الحرث أو غيره .

ومثل أرض الزراعة فى عودتها لصاحبها المستحق غيرها من عقار أو حيوان .

ومثل ابن منظور فى لسان العرب لمسألة الاستحقاق بمايأتى : إذا اشترى رجل دارا من رجل ، فادعاها رجل آخر وأقام بينته ، فقد استحقها على المشترى الذى اشتراها ، أى ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد المشترى إلى يد من استحقها ، ورجع المشترى على البائع بالثمن الذى أداه إليه .

قال : والاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء .

وقال ابن حزم : من غصب شيئا أو أخذه بغير حق ، لكن ببيع محرم أو هبة محرمة أو بعقد فاسد .. ففرض عليه أن يرده ، إن كان حاضرا ، أو ما بقى منه إن تلف بعضه ،

أقله ، أو أكثره ، ومثل ماتلف منه ، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ، إن فاتت عينه ، وأن يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه ، ولاشىء على المستحق فيما أنفق ، كثر أم قل[1] .

ويلتحق بهذه المسألة – على وجه من الوجوه – ما نراه شائعا فى عصرنا من تربية الطيور ، واقتنائها فى الأقفاص للطعام أو الزينة .

فما الحكم إذا فتح إنسان قفص غيره ، فطار ما فيه ؟

إنه الحكم إذا حل إنسان عقال دابة ، فشردت على صاحبها .

قال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .

وقال مالك وأحمد : عليه الضمان ، سواء خرج الطائر أو شردت الدابة عقيب الفتح أو عقيب الحل أو متراخيا .

وللشافعى رأيان ؛ فقد كان يوافق أبا حنيفة فى بادئ الأمر ، ثم رأى – بعد ذلك – أن الطائر إن طار عقب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن[2] .

---

(١) المحلى ، ١٣٥/٨ .

(٢) فقه السنة ، ٢٣٩/٣ .

إحيــاء الأرض المــوات :

وإذا أحيا إنسان أرضا ميتة لم يسبق تعميرها ، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة أو المعيشة ، فهى من حقه ، لقول النبى ﷺ « **من أحيا أرضا ميتة فهى له** » .

والإسلام يحث على التعمير ؛ لأنه دين اجتماعى ، جاء للدنيا والآخرة معا . ولكن هذه الأرض الميتة يشترط فيها أن تكون بعيدة عن العمران ، بعيدة عن مرافق المدينة ، لايتوقع أن تكون من ملحقاتها ولو مستقبلا ، وهو ما ينطبق على الأرض الصحراوية الآن .

رأى بعض الفقهاء ضرورة أن يأذن الحاكم للمستصلح ، حتى يكون حقيقا بامتلاك مايستصلحه .

ورأى البعض أن إذن الحاكم ليس شرطا ، بل إن من واجب الحاكم أن يحث الناس ويشجعهم على الاستصلاح والتعمير ، فلا يعارض من يجده منهم قد أحيا أرضا فى إثبات ملكيتها .

وقد أباح الشرع ذلك بقول النبى ﷺ : « **من أحيا أرضا ميتة فهى له** » ، وإباحة الشرع كافية ، ولا تحتاج معها إلى إذن خاص من الحاكم .

ولا يحق لأحد أن يمتلك أرضا بدون إحياء ؛ لأن إحياءها هو سبب الملكية .

هذا ما يقوله أبو حنيفة ، ولكنه يشترط إذن الإمام وإقراره ، وهى عملية تنظيمية ، تقطع الخلاف والتنازع مستقبلا .

ويفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة وغير المجاورة للعمران ، فالمجاورة للعمران تستوجب الإذن من الحاكم ، والبعيدة لاتستوجب ذلك .

وقال الشافعية : الموات شيئان . موات كان عامرا ثم ذهبت عمارته بإهماله ، فهذا لايحل ملكه إلا بإذن ، وموات لم يكن عامرا ولم يكن له مالك قبل ذلك ، فهذا هو الذى قال فيه الرسول ﷺ : « **من أحيا مواتا فهو له** »[1] .

قال الفقهاء : ويسقط حق المستصلح فى الملك إذا أمسك عن تعمير الأرض بعمل لمدة ثلاث سنوات ، حتى ولو أحاطها بسياج أو حددها بأحجار .

وإن أحياها على أنها موات وليست ملكا لأحد ، ثم ظهر مالك لها وأقام عليها البينه ، فللمستحق الخيار فى أن يسترد من المعمر أرضه بعد دفع أجر وتكاليف ما قام به من عمل ، أو يملكها للمعمر بعد دفع قيمة الأرض .

ولولى الأمر الحق فى أن ينزع الأرض ممن لا يعمرها

---

(١) مختصر المزنى ، ١٠٢/٣ .

ويعطيها لمن يقدر على ذلك . متى ثبت عجز الأول عن ذلك وتسويفه فى التعمير .

ومن حق ولى الأمر – كذلك – أن يقطع من يشاء أرضا ، قلت أو كثرت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ واستشهد المزنى فى ذلك بأن النبى ﷺ أقطع الدور فقال حى من بنى زهرة ، يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : يكتب عنا ابن أم عبد . فقال لهم رسول الله ﷺ : « **فلم ابتعثنى الله إذن ؟ إن الله عز وجل لا يقدس أمة لايؤخذ فيهم للضعيف حقه** »[1] .

قال : وفى ذلك دليل على أن النبى ﷺ أقطع بالمدينة ، وهى عامرة ، ففى غير العامرة أولى .

وروى أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ أقطع عبدالرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب أرضا ، فذهب الزبير إلى آل عمر ، فاشترى نصيبه منهم ، وأتى عثمان ، فقال : إن عبدالرحمن بن عوف زعم أن النبى ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإنى اشتريت نصيب آل عمر . فقال عثمان : عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه[2] .

---

(١) مختصر المزنى ، ١٠٣/٣ . ومعنى نكب : أبعد ، وابن أم عبد : هو عبدالله بن مسعود .

(٢) فقه السنة ، ١٩٦/٣ .

وهذا دليل آخر على جواز إقطاع ولى الأمر من يشاء أرضا مادام ذلك فى مصلحة الإسلام والمسلمين .

القســـمة :

هى تعيين وتمييز نصيب كل شريك من الشركاء فى مشاع يمتلكونه جميعا ، سواء كان هذا المشاع تجارة أو عقارا أو دوابا أو آلات ...

وهى واردة بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ **ونبئهم أن الماء قسمة بينهم** ﴾[1] .

وأما السنة ، فقد قسم النبى ﷺ الغنائم ، وقسم خيبر بين أصحابه ..

والفقهاء يقولون : القسمة أنواع :

١ - **قســمة مهاباة** ، وهى أن يختص كل شريك عن شريكه فى شىء متحد ؛ كالدار ، أو العربة ، أو متعدد ؛ كالدارين ، والعربتين بمنفعة معينة ؛ كأن يستخدم أحد الشريكين أو الشركاء الشىء المشترك مدة ، ثم يستخدمها الشريك الآخر مدة مماثلة . أو يختص كل من الشركاء

(١) القمر : ٢٨ .

بالانتفاع بحصة معينة ؛ كدار ، أو عربة ، أو دابة فى مدة معينة – ورأى بعض الفقهاء ضرورة تعيين المدة فى العين الواحدة ، أما العين المتعددة فلا يشترط تعيين الزمن .

٢ – **قسمة مراضاة** : وهى أن يتراضى الشركاء فيما بينهم ، على أن يستقل كل منهم فى الانتفاع بجزء أ، قسم ، مما هو مشترك بينهم ، بدون اقتراع ، كأن يسكن كل منهم فى جزء من بيت مشترك بينهم ، أو أن يستقل كل منهم بدار .

فإذا تراضيا فليس لأحدهما الرد ، إلا بالتراضى كالإقالة ، ولا يرد فيها بالغبن ، إلا إذا أدخلا مقوما .

٣ – **قسمة قرعة** ، وهى المعنية بالمعنى ؛ لأن قسمة المهاباة فى المنافع ؛ كالإجارة ، وقسمة التراضى ؛ كالبيع ، ولكل من الإجارة والبيع أحكام تخصه .

أما قسمة القرعة ، فهى تمييز حق مشاع بين الشركاء وليست بيعا ، ويرد فيها بالغبن – ويجبر عليها من يأباها ، ولا يجمع فيها بين أجناس ، بل يقسم كل جنس على حدة .

وما يمكن قسمته بالعد أو الوزن أو الكيل لا تجرى فيه قرعة .

وينبغى للقاسم أن يقرع بينهم ، فمن خرج اسمه على

سهم أخذه وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضى أو نائبه[1] .

وأجرة القاسم على الشركاء جميعا ، ولا يتحملها واحد بعينه .

الشـــركة :

الشركة فى اللغة الاختلاط ، ولكنها فى عرف الفقهاء عقد بين اثنين فأكثر فى رأس مال وربح ناتج عنه .

وهى جائزة شرعا بنص الكتاب والسنة ، أما القرآن الكريم ، ففى قوله تعالى : ﴿ **فهم شركاء فى الثلث** ﴾[2] .

وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة : يقول الحق تعالى : « **أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** » .

وكان النبى ﷺ شريكا قبل البعثة فى تجارة للسائب بن عبدالله ، قال السائب فيما يرويه ابن الأثير : كان النبى ﷺ

---

(١) الاختيار ، ٢٤٩/١ .

(٢) النساء : ١٢ .

شريكى ، وكان خير شريك ؛ لايشارى، ولا يمارى ، ولا يدارى[1] .

وتنقسم الشركة إلى قسمين :

١ - **شركة إملاك** ، وهى أن يتملك أكثر من شخص عينا ، من غير عقد عن طريق الاختيار ؛ كالهبة ، والوصية ، أو عن طريق الجبر ؛ كالميراث .

وفى هذه الشركة ، لا يحق لأحد من الشركاء أن يتصرف فى نصيب الآخر بدون إذنه .

٢ - **شركة العقود** ، وهى التى تتم بين شريكين أو أكثر عن طريق التعاقد فى رأس مال ، وما ينتج عنه من أرباح .

وهذه الشركة أنواع يحمل كل نوع منها اسما معينا :-

أ - شركة العنان .

ب - شركة المفاوضة .

جـ - شركة الأبدان .

د - شركة الوجوه .

وتنعقد شركة العقود بأنواعها بركنين أساسيين ؛ هما الإيجاب ، والقبول بين الشريكين أو الشركاء .

---

(١) أسد الغابة ، ٣١١/٢ . ولسان العرب ، مادة : « شرى » .

وهى جائزة بأنواعها عند الأحناف .

ولكن المالكية يجيزون الأنواع جميعا ، ماعدا شركة الوجوه .

والشافعية لم يجيزوا من الأنواع ، إلا شركة العنان .

والحنابلة لم يجيزوا شركة المفاوضة .

و« العنان » — بكسر العين ، وقد تفتح ، مأخوذة من الفعل « عنَّ » بالنون المضعفة ، بمعنى ظهر وعرض . أو مأخوذة من عنان الفرس بقصد التساوى بين العنانين ، فهى مساواة بين الشريكين ؛ كتساوى العنانين .

ومفهوم هذه الشركة : أن يشترك اثنان فى مال على أن يتجرا فيه ، ويكون الربح بينهما ، بغير اشتراط فى المساواة فى المال أو التصرف أو الربح .

ومفهوم شركة المفاوضة : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على الاشتراك فى عمل بشروط معينة تتمثل فى :

ــ التساوى فى رأس المال ، بحيث لا يزيد أحد الشركاء على الآخر فيه .

ــ التساوى فى التصرف ، بحيث يكون كل منهم أهلا للتصرف .

ــ التساوى فى الدين ، بحيث يكون كل منهم مسلما .

ـــ أن يكون كل من الشركاء كفيلا عن الآخرين فى البيع والشراء ووكيلا عنهم ، بحيث يكون تصرف كل منهم مساويا لتصرف الآخر .

هذه الشركة – كما سبقت الإشارة – غير جائزة عند الشافعى ، لأن تحقيق المساواة – بهذه الصورة – عسير . ويترتب عليها الغرر والجهالة .

ومفهوم هذه الشركة عند مالك ، غيره عند الأحناف . فهى عند مالك : أن يفوض كل واحد من الشريكين الآخر فى التصرف ، فى حضوره وفى غيبته ، وتكون يده كيد شريكه ، ولايكون شريكا مع شريكه ، إلا بما يعقدان الشركة عليه ، ولايشترط تساوى رأس المال .

أما شركة الوجوه ، فهى مأخوذة من الوجاهة التى يعتد بها الشركاء ، بل ويعتمدون عليها فى تجارتهم ؛ لأنهم يأخذون دون رأس مال ، معتمدين على وجاهتهم وثقة التجار فيهم . وتكون الشركة بين هؤلاء المشتركين فى الربح الذى يحصلونه من التجارة .

وجوازها عند من جوزها بناء على أنها عمل يقوم به المتعاقدون ، وفيها جهد مشترك ، وقد تتفاوت ملكية أحد الشركاء عن الآخر فيما يقومون به من شراء ، ويوزع الربح على حسب الملكية .

وشركة الأبدان تقوم على اساس القيام بعمل فيه مجهود . يشترك كل شريك فيه بمجهوده الخاص ؛ كالنجارة ، والحدادة ، والبناء ، وغير ذلك .

وهى شركة جائزة ، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت .

فقد يشارك النجار النجار ، والحداد الحداد ، كما يجوز أن يشارك النجار الحداد ، والنجار البناء ، وهكذا ، على أن يقوم كل من الشركاء بالعمل الذى يخصه .

ولم يقبل الشافعى هذه الشركة ؛ لأنها تخلو من رأس المال ، وهو أساس عنده فى عقد الشركة .

هذا وقد جدت أنواع من الشركات استدعاها التطور الاجتماعى والاقتصادى ؛ كالشركة التى تتم بين الأطباء فى إدارة مستشفى أو مستوصف ، وقد يشترك معهم طرف أو أطراف أخرى ، تقدم المبنى أو التجهيزات الطبية والعلاجية ؛ وكالشركة التى تتم بين أصحاب الخدمات التعليمية ؛ وكالشركة التى تتم بين الناشر والمؤلف ، فالمؤلف يكتب والناشر يطبع ؛ والربح على حسب الاتفاق بينهما ؛ وكالشركة التى تتم بين المنتجين والموزعين ، كأن ينتج الفلاح المحصول ، ويقوم الآخر بتسويقه ، أو يستخرج الصياد السمك ويقوم الآخر ببيعه أو تصنيعه ... وهكذا .

وأساس كل عمل فى الإسلام الأمانة ، ومراعاة حدود

الشرع ، والتحاشى عن الكسب الحرام ، فلابد من مراعاة ذلك .

الـــوكالة :

وهى فى اللغة التفويض ، وفى مفهوم الفقهاء إنابة الغير فى التصرف ، فيما يصح التصرف فيه .

وهى جائزة لحاجة الإنسان إليها .

وهى ثابتة بالكتاب والسنة . فأما الكتاب ، فقوله تعالى : **﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيها أزكى طعاما ، فليأتكم برزق منه وليتلطف ﴾**[1] .

والسنة ما رواه عمرو بن الغفواء الخزاعى ، قال : دعانى رسول الله ﷺ ، وقد أراد أن يبعثنى بمال إلى أبى سفيان يقسمه فى قريش بعد الفتح ، فقال : « **التمس صاحبا ، فجاء عمرو بن أمية الضمرى ، فقال : بلغنى أنك تريد الخروج ، وتلتمس صاحبا . قلت : أجل . قال : أنا لك صاحب ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت: قد وجدت ، فقال: من ؟ فقلت : عمرو بن أمية الضمرى ، فقال : إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ، فإنه قد قال القائل : أخوك البكرى ولا تأمنه** »[2] .

---

(١) الكهف : ١٩ .

(٢) أسد الغابة ، ٢٦٢/٤ .

فعمرو بن الغفواء كان وكيلا فى تسليم المال لأبى سفيان ، وأبوسفيان كان وكيلا عن النبى ﷺ فى تقسيمه .

وتتم الوكالة بالإيجاب والقبول ، ولو بدون ألفاظ صريحة فى ذلك . بل بما يدل عليها .

وللوكيل والموكل أن يفسخ العقد متى شاء . قال ابن حزم فى المحلى : من وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه ، فابتاعه له بغبن بمالا يتغابن الناس بمثله ، أو وجده معيبا عيبا يحط به من الثمن الذى اشتراه به ، فله من الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة ؛ لأن يد وكيله هى يده[1] .

ومن حق الموكل أن يطلق يد الوكيل أو يقيدها ، وأن ينجز تصرفه أو يؤجله .

فإطلاق الوكالة بأن يوكله فى التصرف عنه فى كل شيء ، دون الرجوع إليه ، ويعتبر هذا بلغة العصر الحديث توكيلا عاما .

ويقيدها بأن يوكله فى تصرف معين كأن يشترى له شيئا يحدده ، أو يحضر عنه فى قضية ، أو يتدافع باسمه فيها ، أو يتسلم عنه راتبه ، أو يوقع عنه عقدا معينا .

---

(١) المحلى ، ٧١/٩ .

وإنجاز التصرف بأن ينفذه الموكل ، دون تعليقه بالرجوع إليه .

وتأجيله بأن يشترط عليه ألا يبرم شيئا قبل الرجوع عليه ليوافق .

وقد يكون التوكيل مستمرا وقد يكون مؤقتا .

ولابد فى الوكالة كالبيع ، من توافر شروط البلوغ والحرية والعقل وأن يكون الموكل مالكا لما يوكل فيه من تصرف .

ولكن الوكالة لها حدود .

فالوكيل مؤتمن ، فلايصح أن يتجاوز بوكالته حدود ما أذن له فيه بالتصرف ، كما عليه أن يجتهد لمصلحة موكله ، حتى لايوقعه فى حيف أوضرر .

والوكالة لاتصلح فى العبادات ؛ كالصلاة ، والصيام ، والطهارة ، والحج ، وإن جاز أن يوكل فى أن يفرق أموال الصدقة ، أو يؤدى لولى الأمر الزكاة ، عن موكله .

ولايجوز للوكيل أن يحلف بدل موكله ، كما لايجوز له أن يقر على شيء بدل موكله .

وفى رأى أبى حنيفة أن الوكيل بالخصومة ، يجوز أن يقبض المال نيابة عن موكله . ولكن هذا فى المذاهب الأخرى يستوجب توكيلا آخر بذلك ، فقد يكون الوكيل

أمينا فى الخصومة ، ولكنه ليس أمينا فى المال[1] .

وإطلاق يد الوكيل فى البيع والشراء ليس معناه أن يتصرف على هواه ، بل معناه أن يحسن التصرف ، فلا يغبن موكله الغبن الفاحش ، أو يورطه فى صفقة ليست من مصلحته .

وليس للوكيل أن يستغل الوكالة لصالحه ، فيبيع من ملك الموكل لنفسه ، وإن أجاز ذلك مالك (رحمه الله) إذا كان بالمثل .

ولكن الأئمة الثلاثة منعوه ، لما فى ذلك من شبهة الاستغلال .

وحسن تصرف الوكيل لموكله مستحسن ، حتى ولو تجاوز فى ذلك حدود ما وكل فيه . فقد ورد أن النبى ﷺ وكل رجلا فى شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين بدينار ، وباع إحداهما بدينار ، ورجع للنبى ﷺ بشاة ودينار ، فدعا له النبى ﷺ بالبركة فى بيعه .

ويفسخ عقد الوكالة موت أحد الطرفين ، أو جنونه ، أو مرضه مرضا يمنعه من التصرف ، أو انتهاء العمل الذى تمت الوكالة من أجله ، كأن تم الشراء ، أو البيع الذى اقتضى

---

(١) فقه السنة ، ٣/٢٢٩ .

لوكالة فى أحدهما ، أو فصل فى القضية التى وكل المحامى فيها .

كما يفسخها انتهاء المدة ، إذا كانت محددة بمدة ، و قيام أحد الطرفين بفسخها ولابد من إعلان ذلك بينهما ، وعلى الناس ، حتى لا تحدث مضارة .

ويفسخها – أيضا – خروج الملك الموكل فيه عن ملك صاحبه ؛ كأن يكون الموكل قد وكل أحدا عنه فى استيفاء أجرة دار يملكها ، أو تأجيرها عنه ، فهدمت الدار ، أو وهبت ، أو بيعت ، أو استحقت لآخر .. فإن ذلك يفسخ الوكالة .

خاتمة

وبعد ، فهذه بعض أحكام عن البيع ، تحدثت فيها على إيجاز .

والحديث عن البيوع متشعب وطويل ، ويقتضى أبحاثا عدة ، ولكن حسبى فى ذلك أننى قدمت بعض شذرات يستعين بها القارئ الكريم ، وهو فى طريقه إلى السوق للبيع أو الشراء ، حتى يكون على بينة من أمره ، وحتى لا يبرم صفقة من الصفقات ، دون أن يتبين فيها وجه الحل أو الحرمة . فإن الطريق محفوفة بالمخاطر .

وهذه عجالة ، ولا أزعم أن فيها الغناء كله ، ولكنها وسيلة إلى غيرها من المراجع الوافية ، التى أجهد الأئمة والعلماء ، والأساتذة ، وكبار أهل الفقه أنفسهم فيها ، ليقدموا للناس أحكاما مضبوطة ، وآراء صائبة ، ومسائل وافية ، وتوجيهات سليمة ، مستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

هذه خطوة فى طريق ، أرجو الله أن يحسبها لنا فى ميزان الأعمال الصالحة ، وأن ينفع بها المسلمين ، وأن يغفر لنا الخطأ والتجاوز ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ،،

عبدالحفيظ فرغلى على القرنى

بعض مراجع البحث

١ – المحلى ، لابن حزم .

٢ – الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبدالرحمن الجزيرى .

٣ – الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلى .

٤ – الأم ، للإمام الشافعى .

٥ – فقه السنة ، للشيخ سيد سابق .

٦ – البيان فى آيات الأحكام ، للصابونى .

٧ – تفسير القرطبى .

٨ – شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر الطحاوى .

٩ – إحياء علوم الدين ، للغزالى .

١٠ – أسد الغابة ، لابن الأثير .

١١ – مختصر المزنى على الأم .

محتويـــات البحـــث

رقم الإيداع ٨٧/١٧٨٧
الترقيم الدولى ٤ - ٨٧ - ١٤٣٠ - ٩٧٧

مطبعة المدينة - ت: ٩٨٣٢٥٦

هذا الكتاب من سلسلة « **الدين معاملة** » التى تصدرها **دار الصحوة** لقرائها يعرض مبادئ هامة تجب مراعاتها فى البيع والشراء .

وهو موضوع حيوى يهم كل مسلم ومسلمة ، ذلك أن البيوع من الأمور التى يمارسها كل الناس بائعين أو مشترين .

وقد اهتم الإسلام بالبيوع ووضع لها القوانين التى تحكمها وتنظمها ؛ لأن البيع والشراء هما المحك الحقيقى لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الاختلافات التى تؤدى إلى الاضطراب واختلال الأمن .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع تصديقاً لما قال عمر رضى الله عنه : « لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى » .

ومتى وجب ذلك على البائع ، فقد وجب أيضا على المشترى . وفى هذا الكتاب عرض لأحكام البيوع وآدابها فى ضوء الإسلام الحنيف ..

ويسر **دار الصحوة** أن تقدم إلى القارئ هذا الكتاب .

دار الصحوة
٧ ش السراى بالمنيل — ت : ٩٨٧٩٢٤
حدائق حلوان — ت : ٦٨٨٠٧١
القاهرة